مُلخـــص

التعبيرُ عن الرأي
ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية

تأليف
د. خالد بن عبد الله الشمراني
أستاذ الفقه بكلية الدراسات القضائية بجامعة أم القرى

تلخيص
د. محمود فوزي الخولي

المعلومات الفنية للكتاب:

عنوان الكتاب: التعبير عن الرأي، ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية.

اسم المؤلف: د. خالد بن عبد الله الشمراني، أستاذ الفقه المشارك بقسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

دار الطباعة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

رقم الطبعة وتاريخها: الطبعة الثانية عام١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

حجم الكتاب: يقع في مجلد وعدد صفحاته (٦٨٨) صفحة.

حجم الملخص: (١٤٦) صفحة.

مشكلة الكتاب: لما كثر الحديث عن موقف الإسلام من التعبير عن الرأي ورماه الحاقدون بتهمة منع الإنسان من حريته الطبيعية الفطرية، احتيج إلى الجواب عن تساؤلات، منها:

- هل منهج الإسلام يسمح بالتعبير عن الرأي؟
- وما حكم استعمال وسائل التعبير عن الرأي المعاصرة؟
- وهل لمنهج الإسلام تصورات خاصة وضوابط محددة للتعبير عن الرأي؟

هدف الكتاب: يمكننا تلخيص أهداف الكتاب فيما يلي:

- تقديم النموذج الإسلامي كنموذج تفتقر إليه الحاجة في زمن كثر فيه الاختلاف حوله، ولا سيما في موضوع التعبير عن الرأي.
- بيان المشروع وغير المشروع من وسائل التعبير عن الرأي في مجالات عديدة.
- تحديد ضوابط المشروعية، ومؤهلات من له حق استخدام هذا الحق.

منهج الكتاب: اتبع الباحث منهجًا تتلخص ملامحه فيما يلي:

- التزام المنهج العلمي، بعيدًا عن التعصب للرأي، والتجريح للمخالف.
- توثيق وتأصيل المسائل والأقوال وعزوها إلى مصادرها المعتبرة.
- عدم ذكر تفصيل المسألة الخلافية إلا إذا كان لها تعلق بصميم البحث.
- مراعاة أسس المنهج العلمي في كتابة الأبحاث العلمية.

أصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

الملخص

يمثل هذا الكتاب أطروحة علمية، تناول المؤلف فيها الحديث عن حق من حقوق الإنسان في الإسلام، وهو **حق التعبير عن الرأي**.

ومن خلال هذه الأطروحة بيّن أنواع المشروع من التعبير عن الآراء؛ حيث تكلم عن أقوال الصحابة، والرأي المفسِّر للنصوص، والإجماع، والاجتهاد، وكذلك التعبير عن الرأي في الأمور الدنيوية.

ثم انتقل إلى الشق الآخر وهو الحديث عن الرأي غير المشروع وأقسامه؛ مجليًا الضوابط الشرعية للتعبير عن الرأي.

وناقش بالدراسة أهلية من له حق التعبير عن الرأي في الأمور الشرعية، وفي الأمور الدنيوية.

وقدم دراسة موضوعية لبعض وسائل التعبير عن الرأي المعاصرة، كالمظاهرات، والعصيان المدني، والإضراب عن العمل، والإضراب عن الطعام.

وبيّن من خلال بحثه موقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة؛ من حيث الرد عليهم، ومشروعية عقوبتهم، ووسائل العقاب.

وناقش مجالات التعبير عن الرأي تشريعيًّا متناولًا للشورى في الإسلام، وناقدًا للمجالس التشريعية في الأنظمة الديمقراطية، وكذلك ناقش العديد من المسائل المتعلقة بمجال الفتيا، وفي المجال السياسي، تحدث عن الولاية السياسية الكبرى، مفهومها ومقاصدها، وأهل الحل والعقد ووظيفتهم السياسية، ونصيحة الحكام، والمعارضة السياسية في الأنظمة الديمقراطية.

ثم ختم الحديث بدراسة ضمانات التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد كرم الله تعالى البشـــر، ومن مظاهر تكريمه أن منَّ عليهم بعقول هي آلات للإدراك، وحثهم على إعمالها بالتدبر والتفكر والتذكر والتعقل والاعتبار، فقال تعالى: **{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: ٢٩]**، وقال -جل وعلا-: **{فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢]**.

ولما كان الرأي هو ثمرة إعمال العقل، والآراء تختلف بين الذم والمدح، وبين الحق والباطل؛ تميزت الشريعة الإسلامية باحترام الآراء وتشجيعها في إطار ضوابط من شأنها أن تثمر آراء إصلاحية بنّاءة؛ وفارقت بذلك المناهج الفكرية على اختلاف مصادرها ومشاربها.

وللوقوف على صـــورة مشـــرقة في التعامل مع الرأي وطرق تعبيره كان هذا البحث؛ **من أجل تقديم النموذج الإسلامي كنموذج تفتقر إليه الحاجة في زمن كثر فيه الاختلاف حوله.**

❖ خطة البحث:

التمهيد: تضمن التعريف بألفاظ العنوان، وبيان اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان.

الباب الأول: الضـــوابط الشـــرعية للتعبير عن الرأي وموقف الشـــريعة الإســـلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة.

الفصل الأول: مشروعية الرأي.

الفصل الثاني: مراعاة ما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة.

الفصل الثالث: مشروعية الوسيلة.

الفصل الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة.

الباب الثاني: مجالات التعبير عن الرأي وضـــماناته في الشـــريعة الإســـلامية، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المجال التشريعي.

الفصل الثاني: مجال الفتيا.

الفصل الثالث: المجال السياسي.

الفصل الرابع: ضمانات التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة.

التمهيد

المبحث الأول: التعريف بألفاظ العنوان.

أولا: تعريف التعبير عن الرأي باعتباره مركبًا إضافيًّا.

الفرع الأول: تعريف التعبير في اللغة:

- كلمة التعبير مصدر "عبّر"، ويأتي على معنيين:

١. التفسير، ومنه تعبير الرؤيا.

٢. إفصاح الإنسان عما في نفسه، **وهو المراد هنا.**

الفرع الثاني: تعريف الرأي:

أولًا: تعريف الرأي في اللغة:

الرأي هو مصدر "رأى" الشيء يراه رأيًا ورؤية، والرؤية تطلق ويُراد بها معانٍ:

١. النظر بالعين وما يجري مجراها، ومنه قوله تعالى: **{فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ} [يوسف: ٣١]**.

٢. الوهم والتخيل، نحو: أرى أن زيدًا منطلق.

٣. التفكر، ومنه قوله تعالى: **{إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ} [الأنفال: ٤٨]**.

٤. الرؤية بالقلب، أي: بالعقل، ومنه قوله تعالى: **{مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} [النجم: ١١]**.

٥. الاعتقاد، كقولك فلان يرى رأي الخوارج، أي: يعتقد اعتقادهم.

٦. العلم، ومنه قوله تعالى: **{وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [سبأ: ٦]**.

ثانيًا: تعريف الرأي في الاصطلاح:

- يُطلق مصطلح الرأي، ويُراد به عدة معانٍ، ومنها:

١. **القياس:** حيث استعمله كثير من الأصوليين بمعنى القياس، ومنهم: السرخسي[١].

٢. **إعمال الفكر لاستخراج مآل فعلٍ،** وممن استعمله بهذا المعنى: أبو يعلى الفراء[٢]، وأبو الوفاء ابن عقيل[٣].

٣. **الاجتهاد:** وممن استعمله بهذا المعنى مع تفاوت في تحديد حدود الاجتهاد بينهم: ابن القيم[٤]، والشوكاني[٥]، والشيخ عبد الوهاب خلاف[٦]، والشيخ محمد أبو زهرة[٧]، وكذلك عرفه الدكتور فتحي الدريني-رحمهم الله تعالى-[٨].

ثالثًا: المراد بالرأي في هذا البحث:

- المراد بالرأي هنا يشمل أمرين:

الأول: الاجتهاد سواء مع وجود النص أم مع غيابه.

الثاني: استخراج صواب العاقبة بالنظر إلى المآلات.

- ومما سبق يمكن تعريف الرأي بأنه: "ما يرجَح في القلب بعد فكر وتأمل لمعرفة وجه الصواب، واستخراج حال العاقبة".

تعريف التعبير عن الرأي باعتباره لقبًا:

- **ومما سبق يمكن تعريف الرأي باعتباره لقبًا بأنه:** "الإفصاح عما يرجَح في القلب بعد فكر وتأمل لمعرفة وجه الصواب، واستخراج حال العاقبة في الأحكام الشرعية والأمور الدنيوية".

---

(١) يُنظر: أصول السرخسي (٢/٩٠).

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (١/١٨٤).

(٣) يُنظر: الواضح لابن عقيل (١/٢٠٥).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٥٣).

(٥) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص:٦٧١).

(٦) يُنظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف (ص:٧).

(٧) يُنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ٢٤٦).

(٨) يُنظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدكتور فتحي الدريني (ص:٣٩).

شرح التعريف:

١. الإفصاح يكون باللسان أو بالإشارة المفهومة أو بفعل من الأفعال.

٢. الترجيح: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"[١].

٣. المراد بالقلب هنا: العقل.

٤. الفكر هو: "ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول"[٢].

٥. التأمل: "هو تدبر الشيء وإعادة النظر فيه مرة بعد أخرى ليتحققه"[٣].

٦. المراد باستخراج حال العاقبة هو محاولة تلمس ما يمكن أن يؤول إليه الرأي في الأحكام الشرعية، والأمور الدنيوية من مصلحة ومفسدة.

ثانيا: المراد بالضوابط:

- الضوابط جمع ضابط، وهو مأخوذ من الضبط، وله معانٍ في اللغة عديدة، ومدارها في الغالب حول: **الحفظ والإحكام والقوة**.
- وكذلك يُطلق اصطلاحًا على عدة معانٍ، ومنها:

١. يُطلق الضـــابط، ويُراد به القاعدة[٤]، فهو "حكم كلي ينطبق على جزئياته"[٥]، ومن العلماء من فرّق بينهما[٦]، فجعل الضـــابط جامعًا لفروع من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعًا من أبواب مختلفة.

٢. ويُطلق الضابط، ويُراد به تعريف الشيء[٧].

---

(١) يُنظر: نهاية السول للإسنوي (٤/٤٤٤)، والبحر المحيط للزركشي (٦/١٣٠).

(٢) يُنظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢١٧)، والكليات لأبي لبقاء الكفوي (ص: ٦٧).

(٣) يُنظر: تاج العروس للزبيدي (١٤/٣٠).

(٤) يُنظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (١/٣٨)، المصباح (٢/٥١٠)، القواعد الفقهية للباحسين (ص:٥٩).

(٥) المعجم الوسيط (١/٣١٩).

(٦) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١)، القواعد الفقهية للباحسين (ص:٥٩).

(٧) يُنظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص:٦٣).

٣. ويُطلق الضـــابط، ويُراد به: المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني[١]، وهذا الإطلاق هو المناسـب لموضـوع البحث؛ **فالمراد بالضـوابط هنا**: **المقاييس التي ترشّد التعبير بالرأي حتى يكون مشروعًا.**

[١] يُنظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان.

لقد صار الحديث عن حقوق الإنسان معلمًا من معالم الحياة المعاصرة، ولازمَه بغيًا وعدوانًا طعن في الإسلام وفي حدوده! وادعاء أنها من صور انتهاك حقوق الإنسان، ومحاولة اتخاذ ذلك ذريعة للتدخل في شئون الأمة الإسلامية، وفرض الوصاية عليها؛ فكان هذا المبحث محاولة لإظهار الحق ودفع الباطل!

مكانة الإنسان في الإسلام:

مما لا جدل فيها أن تكريم الإنسان هو أحد ملامح الشريعة الإسلامية، وقد نص على ذلك القرآن الكريم؛ فقال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠]**.

ومن أهم مظاهر هذا التكريم:

أولًا: الإنسان مستخلف في الأرض:

- إن استخلاف الإنسان حقيقة قرآنية، قال تعالى: **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]**، وهذه الخلافة تقوم على ثلاثة عناصر:

١. الأخذ بالأسباب المادية في العمل والتفكير.
٢. الاعتماد على المعطيات الكونية المسخرة للإنسان.
٣. استخدام المواهب الذاتية للإنسان، والاستفادة من الخبرات والقدرات.

نتائج الاستخلاف:

١. سيادة الانسان في الأرض، ومن أجله خُلقت له الخيرات.
٢. الإنسان هو الخليفة لتطبيق شرع الله في الأرض.
٣. وهو الخليفة لإعمار الأرض.

ثانيًا: الإنسان محور الرسالات السماوية:

لقد بُعثت الرسل، وأُنزلت الكتب، وكلها تدور حول محور واحد وهو الإنسان، وكان المقصد العام من كل الشرائع هو تحقيق المصلحة للإنسان، ودفع المفاسد عنه، بل تتمحور رسالة الإسلام حول الرحمة بالعالمين، قال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]**.

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام:

إن لحقوق الإنسان في الإسلام خصائص لا يختلف عليها، وهي:

١. حقوق الإنسان منح إلهية لا تتغير ولا تتبدل.
٢. حقوق الإنسان شاملة لكل أنواع الحقوق، وهي عامة لكل المواطنين على اختلافهم.
٣. حقوق الإنسان كاملة غير قابلة للإلغاء.
٤. حقوق الإنسان مقيدة بعدم التعارض مع الشريعة؛ فلا تسبب ضررًا بمصالح الجماعة.

مدى اعتبار التعبير عن الرأي حقًّا من حقوق الإنسان في الإسلام:

يُعد التعبير عن الرأي حقًّا أصيلًا من حقوق الإنسان في الإسلام، بل هو فريضة شرعية؛ فالرأي هو حصيلة التفكير العقلي المفروض بنصوص القرآن الكريم؛ يقول الله تعالى: **{قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ} [يونس: ١٠١]**، وحيث إن الرأي نشاط عقلي بشري من طبيعته التعدد والاختلاف كسائر الأنشطة البشرية؛ فكان التعبير عن الرأي موضع توجيه من الشريعة الإسلامية قائم على رسم الاتجاه الصحيح الذي ينبغي أن يُسار عليه لتحقيق الخير والرشاد.

الباب الأول: الضـــوابط الشـــرعية للتعبير عن الرأي وموقف الشـــريعة الإســـلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة

الضوابط الشرعية للتعبير عن الرأي هي:

الضابط الأول: مشروعية الرأي.

الضابط الثاني: مراعاة ما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة.

الضابط الثالث: مشروعية الوسيلة.

الفصل الأول: الضابط الأول: مشروعية الرأي.

المبحث الأول: التعريف بمصطلح (المشروعية).

تعريف المشروعية في اللغة: المشروعية مصدر صناعي[١] مشتق من الفعل "شرع"، والشين والعين والراء أصل واحد، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه. ومن ذلك الشريعة وهي: مورد الشاربة الماء..."[٢]، والشريعة: المذهب والطريقة المستقيمة"[٣].

تعريف المشروعية في الاصطلاح:

- يُلاحظ من تتبع استعمالات العلماء لمصطلح "المشروع" أنهم يطلقونه على الواجب والمستحب، ويطلقون مصطلح "غير المشروع" على الحرام والمكروه.
- والحقيقة أن المباح لا يندرج تحت مصطلح "المشروع"؛ لأنه غير مكلف به على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول الجمهور[٤]، ولكن يمكن أن يعد المباح مشروعًا تجوُّزًا من باب التغليب؛ لأنه متعلق بأفعال المكلف.
- **التعريف المختار للمشروع:** (هو ما أمر الشرع به أو سوغه، من غير ترتيب ثواب على تركه).

شرح التعريف:

- ما أمر به الشرع يشمل الواجب والمندوب فكلاهما مأمور بهما.
- ما سوغه الشارع هو إشارة للمباح.
- قوله "من غير ترتيب ثواب على تركه" هو قيد لإخراج المكروه.

- **التعريف المختار لغير المشروع:** (هو ما نهى الشرع عنه).

---

[١] "هو المصدر الذي زيد فيه ياء مشددة وتاء". المعجم الوسيط (ص:١٤).

[٢] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص: ٥٥٥-٥٥٦).

[٣] لسان العرب لابن منظور (٨٦/٧).

[٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٢٦/١)، البحر المحيط (٢٧٨/١).

المبحث الثاني: أقسام الرأي من حيث المشروعية وعدمها.

الفرع الأول: تعريف الرأي المشروع:

الرأي المشروع هو: ما يرجح في القلب بعد فكر وتأمل لمعرفة وجه الصواب واستخراج حال العاقبة، مما أمر به الشارع أو سوغه من غير ترتيب ثواب على تركه.

الفرع الثاني: أنواع الرأي المشروع:

أنواع الرأي المشروع كما ذكرها ابن القيم، مع إضافة نوع آخر وهو الرأي في مجال الأمور الدنيوية.

النوع الأول: رأي الصحابة-رضوان الله عليهم-

المراد بقول الصحابي:

إذا ورد عن الصحابيِّ قول؛ فإنه لم يخل من أحوال:

١. قول الصحابيِّ فيما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع على الصحيح[١].

٢. قول الصحابيِّ إذا خالفه غيره، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، نقل الاتفاق على ذلك ابن تيمية[٢].

٣. قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف؛ فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راضٍ بذلك، فهذا إجماع قولًا واحدًا.

الثاني: أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه غير راضٍ بذلك، فليس بإجماع قولًا واحدًا.

الثالثة: ألا يُعلم منه رضًا ولا سخط، ففيه ثلاثة أقوال[٣]:

الأول: أنه إجماع وحجة، وهو قول الجماهير وهو الصواب.

الثاني: أنه حجة، وليس بإجماع.

---

(١) يُنظر: المسودة لأبي العباس الحنبلي (ص: ٣٣٦)، البرهان لأبي المعالي الجويني (١٣٦١/٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (٩٢/٤).

(٢) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/٢٠).

(٣) مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ص:١٨٧-١٨٨)، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٩٢/٤).

الثالث: أنه ليس بحجة، ولا إجماع.

٤. قول الصحابي إذا لم يُخالَف، ولم يشتهر، أو لم يُعلم هل اشتهر أو لا؟ وكان للرأي فيه مجال، فمختلف فيه على أقوال أشهرها أربعة، وهي:

القول الأول: أنه حجة[١]، وهو القول الراجح؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض المقاوم في الجملة.

القول الثاني: أنه ليس بحجة[٢].

القول الثالث: أن الحجة في قول أحد الخلفاء الراشدين، وهو قول لم ينسب لأحد[٣].

القول الرابع: أن الحجة في قول كل من أبي بكر وعمر، وهو قول لم يُنسب لأحد[٤].

النوع الثاني: الرأي الذي يفسر النصوص:

ومن أمثلة هذا النوع[٥]:

- رأي الصحابة في العول[٦] في الفرائض عند تزاحم الفرائض؛ وهو رأي مستند إلى النظر في آيات المواريث، والقياس على مسألة: مال المفلس إذا ضاق عن وفاء الغرماء.
- ورأي الصحابة في توريث الأم ثلث الباقي في العمريتين، وهو رأي مستند لفهم القرآن حيث جعل الله تعالى للأم ثلث المال كله إذا انفردت مع الأب؛ وهذا يقتضي أن ترث ثلث المال الباقي إذا انفردت مع الأب ببعض المال[٧].

---

[١] يُنظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري (٣/٣٢٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/١٤).

[٢] يُنظر: المستصفى للغزالي (٢/٤٥٠)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٩).

[٣] يُنظر: المستصفى للغزالي (٢/٤٥١)، شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي (٢/٣٥٥).

[٤] يُنظر: المصادر السابقة.

[٥] يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٦٥).

[٦] العول: هو زيادة في السهام على الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. يُنظر: التعريفات للجرجاني (ص:٢٠٥).

[٧] العمريتان من مسائل المواريث، وهي: أحد الزوجين مع الأبوين. يُنظر: تسهيل الفرائض للشيخ العثيمين (ص:٢٧).

النوع الثالث: الإجماع المستند إلى الاجتهاد الجماعي.

هذا النوع وهو الإجماع المستند إلى الاجتهاد الجماعي المنبثق عن مشاورة أهل العلم، وهذا الاجتهاد إما أن يكون مع نص غير قطعي الدلالة؛ فيجمعون على دلالته، وإما أن يكون مع غياب النص.

النصوص الدالة على مشروعية الاجتهاد الجماعي:

هناك نصوص عديدة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة تدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي، ومنها:

١. قال تعالى: **{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]**.

٢. عن المسيب بن رافع –رحمه الله– قال: "كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –أثر، اجتمعوا لها، وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا"[١].

نماذج من إجماعات الصحابة–رضوان الله عليهم–المستندة إلى الاجتهاد الجماعي:

١. إجماع الصحابة–رضي الله عنهم–على جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر –رضي الله عنه–، وقد ذكر ابن حجر –رحمه الله– أن مستند هذا الإجماع هو "الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم"[٢].

---

[١] سنن الدارمي (١١١).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٦٢٩/٨).

٢. جمع عثمان -رضي الله عنه- الناس على حرف واحد[١] من الأحرف السبعة[٢]، وإجماع الصحابة على ذلك[٣].

النوع الرابع: الاجتهاد في استنباط حكم الواقعة بعد البحث عن حكمها في الكتاب والسنة وآراء الصحابة:

تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: افتعال من الجهد، وهو: الطاقة، وبذل الوسع في طلب الأمر[٤].

وفي الاصطلاح: هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية[٥].

من الأدلة على مشروعية الاجتهاد بالرأي:

١. قال تعالى: **{إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [النساء: ١٠٥]**، قال القرطبي: "على قوانين الشرع، إما بوحي ونص، أو بنظر جارٍ على سنن الوحي"[٦].

٢. عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم -: "**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**"[٧].

هذا النوع من الرأي يشمل: القياس، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والاستحسان.

النوع الخامس: الرأي في مجال الأمور الدنيوية لأصحاب الخبرة والتجربة:

---

(١) مُختلَفٌ في مصحف عثمان هل هو أحد الأحرف السبعة أم مشتمل عليها كلها؟ يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٣٩٧-٣٩٨).

(٢) أقرب الأقوال إن الأحرف السبعة هي سبعة أوجه من وجوه التغاير. يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٨/٦٤٠)، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/٢٦).

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٢٦)، والطرق الحكمية لابن القيم الجوزية (ص:١٩).

(٤) يُنظر: لسان العرب (٢/٣٩٧)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/٣٩٦).

(٥) يُنظر: نهاية السول (٤/٥٢٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص:٨١٨).

(٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٤١).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (٤٤٦٢).

هذا النوع يتقيد بالخبرة والتجربة؛ فمن جهل شيئًا؛ فلا يسوغ له أن يجزم فيه برأي، ومما يستدل به لذلك:

١. قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٦]، ففي هذه الآية نهي عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ويدخل فيه كل قول بلا علم[١].

٢. عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم -: "**المستشار مؤتمن**"[٢]، "فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة"[٣].

٣. عن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- قال: "بايعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم -على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"[٤].

- فمن أبدى نصحًا دون خبرة؛ فإنه لم يقم بالنصح الواجب عليه.

الرأي غير المشروع وأنواعه:

الفرع الأول: تعريف الرأي غير المشروع

الرأي غير المشروع: (هو ما يرجح في القلب بعد فكر وتأمل، مما يتصادم مع نصوص الشرع وقواعده الكلية).

الفرع الثاني: أنواع الرأي غير المشروع:

النوع الأول: الرأي المخالف للنص، وهو معلوم بالاضطرار فساده، ولا تحل الفتوى به ولا القضاء، وإن وقع بتأويل أو تقليد[٥].

---

(١) يُنظر: أضواء البيان للشنقيطي (٤٢١/٣).

(٢) أبو داود (٥١١٧)، الترمذي (٢٩٧٦)، وابن ماجه (٣٧٤٥).

(٣) شرح السندي على سنن ابن ماجه (٢٢٣/٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧)، مسلم (١٩٧).

(٥) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥٤/١).

وهذا النوع فيه تقديم بين يدي الله-عز وجل-ورسوله -صلى الله عليه وسلم- قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الحجرات: ١]**.

النوع الثاني: الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها؛ فلا يجوز الاجتهاد بالرأي إلا بعد استفراغ الوسع في البحث عن الحكم في الكتاب والسنة، قال تعالى: **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]**.

النوع الثالث: الرأي المتضمن تعطيل الأسماء والصفات والأفعال؛ فمسائل الاعتقاد مبنية على التسليم، ولا مجال للرأي فيها.

وأهل هذا النوع استعاضوا عن النصوص بالمنطق اليوناني الفاسد الذي يُطلق عليه علم الكلام، وتعاملوا مع النصوص بتكذيب ما استطاعوا، وبتحريف وتأويل ما عجزوا عن تكذيب رواته وتخطئتهم.

النوع الرابع: الرأي الذي أحدثت به البدع.

تعريف البدعة:

تعريف البدعة في الاصطلاح:

أحسن التعاريف ما قاله الشاطبي: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"[١].

الأدلة على ذم البدع:

١. إجماع السلف[٢].

٢. نصوص الكتاب والسنة:

---

[١] الاعتصام للشاطبي (١/٢٧).

[٢] يُنظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/٨٢-١٠٦)، الاعتصام للشاطبي (١/٦٠-٧٦).

أ- قال تعالى: **{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: ١٥٣]**، قال مجاهد: "السبل البدع والمحدثات"(١).

ب- **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]**، قال ابن كثير: "أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنا أو ظاهرا **{أن تصيبهم فتنة}** أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة" (٢).

٣. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**"(٣)، قال النووي عن هذا الحديث: "فإنه صريح في رد البدع والمحدثات"(٤).

النوع الخامس: القول في الأحكام بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات وصعاب المسائل، ورد الفروع إلى بعضها قياسًا دون الرد إلى أصولها، فاستعمل الرأي قبل وقوعها، والجمهور على عده من الرأي المذموم(٥)، وذكروا لذلك أدلة، ومنه ما راه المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**"(٦)، فمما يُراد بكثرة السؤال الإكثار من السؤال عما لم يقع(٧).

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/٤٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/١٣٥).
(٣) أخرجه مسلم (٤٤٦٨).
(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي (١١/٢٤٢).
(٥) يُنظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/١٠٥٤).
(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٧٧)، مسلم (٤٤٦٠).
(٧) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٣٧).

الرأي الذي يسوغ عند الضرورة:

والمراد بذلك ما يلجأ إليه المفتي عندما لا يجد نصًّا أو إجماعًا أو أصلًا يقيس عليه، أو عندما تتعارض عنده الأقيسة، فعندئذٍ يستفرغ الوسع لتحصيل الحكم التي تدور عليها أحكام الشرع، ويكون ذلك قدر الضرورة.

المبحث الثالث: الأصول الشرعية للتعبير عن الرأي المشروع

لقد جاءت التعاليم الإسلامية تشرّع للتعبير عن الرأي لا على أساس أنه حق مباح من حقوق الإنسان فحسب، ولكن على أساس أنه واجب عليه أيضًا[١]، وذلك لأنه يعتبر وسيلة لتحقيق المقصد الذي من أجله خلق الإنسان.

لقد استمد التعبير عن الرأي مشروعية من مجموعة من الأصول الشرعية، وهي:

الأصل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلًا أصيلًا للتعبير عن الرأي المشروع؛ لأنه في الحقيقة أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر باللسان أو ما يقوم مقامه من وسائل التعبير.

حقيقة المعروف والمنكر:

المعروف: "أمر معروف بين الناس، إذا رأوه لا ينكرونه"[٢].

وقيل هو: "ما عُرف حسنه شرعًا وعقلًا"[٣].

المنكر: "كل ما قبحه الشرع، وحرمه وكرهه"[٤].

وقيل هو: "ما عُرف قبحه شرعًا وعقلًا"[٥].

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالنظر إلى ذاته، ودل على ذلك نصوص القران والسنة والإجماع[٦].

ولقد كثرت النصوص الدالة على وجوبه وتنوعت أساليبها، ومنها:

---

(١) حرية الرأي من منظور إسلامي (ص: ١٨٩).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٥٥/٩).

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٣٣٤).

(٤) لسان العرب لابن منظور (٢٨٣/١٤).

(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٥٠٧).

(٦) يُنظر: المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (١٦٦/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٢/٢).

الأمر به: قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١٠٤].

ثانيًا: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى المخاطب:

- يختلف حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باختلاف الآمر، وباختلاف الأحوال والأزمان.
- يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبًا عينيًّا بشروط، هي:

١. العلم بما يأمر به وبما ينهى عنه[١].

٢. أن يكون المأمور به واجبًا، والمنهي عنه محرمًا[٢].

٣. القدرة: فأما العاجز أو الخائف من الأذى؛ فلا يجب عليه إلا إنكار القلب، وممن تتحقق فيهم القدرة:

أ- أهل السلطان والولاية[٣].

ب- ألا يعلم بالمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من الإزالة غيره، أو علم أنه يُقبل منه، أو عرف من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدل[٤].

ويُلحق بهذا الشرط ألا يترتب على إنكاره ضرر بغيره[٥].

ت- أن يعلم أو يغلب على الظن عدم قيام غيره بهذا الإنكار[٦].

ث- رجحان المصلحة على المفسدة، وإلا حرم الإنكار[٧].

---

(١) يُنظر: الفروق للقرافي (٤/٢٥٥).

(٢) يُنظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩٥).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٦٦).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٢٢٤).

(٥) يُنظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٢٨٦).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٦٥-٦٦).

(٧) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٢-١٣).

- يُندب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حالتين، هما:

١. إذا تُرك المندوب، وفُعل المكروه[١].

٢. إذا عُلم أو غلب على الظن عدم جدوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

- يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ثلاث حالات، هي:

١. عند الجهل بحكم المأمور به أو المنهي عنه[٣].

٢. إذا رجحت المفسدة على المصلحة[٤].

٣. إذا ترتب على الإنكار ضرر كبير بغير المحتسب من إخوانه أو رفاقه.

- يُكره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أدى إلى الوقوع في المكروه[٥].

نماذج من حال السلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١. عن مروان بن الحكم قال: "شهدت عثمان وعليًّا -رضي الله عنهما- وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى عليًّا أهلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبي-صلى الله عليه وسلم -لقول أحد"[٦].

قال ابن حجر: "وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد: إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، لمن قوي على ذلك، لقصد مناصحة المسلمين"[٧]

---

(١) يُنظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩٥).

(٢) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٧٥).

(٣) يُنظر: الفروق للقرافي (٤/٢٥٥).

(٤) ملاحظة: مكتوب في الكتاب إذا رجحت المصلحة على المفسدة (ص: ٩٩).

(٥) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٣).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٣/٤٩٣).

٢. إنكار أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- على مروان بن الحكم حين قدم الخطبة على صلاة العيد[١].

قال النووي -رحمه الله-: " وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكَر عليه واليًا"[٢].

الأصل الثاني: الشورى:

الشورى أساس من أسس الحكم، وشكل من أشكال التعبير عن الرأي المشروع[٣].

حقيقة الشورى:

الشورى في الاصطلاح: "هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق"[٤].

الأدلة على مشروعية الشورى:

- الشورى مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

قال تعالى: **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩].**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤١٧/٦).

(٣) يُنظر: أزمة الفكر الحديث ومبررات الحل الإسلامي للدكتور عبد الحميد متولي (ص:٨٦).

(٤) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي لعبد الرحمن عبد الخالق (ص:١٤).

الأصل الثالث: التعبير عن الرأي من المقاصد الحاجيَّة:

حقيقة الحاجة:

- في الاصطلاح: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة فإذا لم تراع دخل علي المكلفين -في الجملة- الحرج والمشقة[١].

الأدلة على مراعاة المقاصد الحاجيَّة:

- كل دليل دل على التيسير ورفع الحرج هو دليل على مراعاة المقاصد الحاجيَّة، ومنها:

-قوله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]**.

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا،...** "[٢].

مدى اعتبار الرأي من المقاصد الحاجيَّة:

- **يعد التعبير عن الرأي من المقاصد الحاجيَّة وليس من الضروريات**-وإن مال إليه بعض الباحثين-؛ حيث إن الحياة تقوم بدون التعبير عن الرأي، غير أنه يترتب على منعه مشقة وحرج، وهذا هو المراد بالحاجيات.

---

[١] الموافقات للشاطبي (٢/٢١).

[٢] أخرجه البخاري (٣٩).

المبحث الرابع: أهلية التعبير عن الرأي المشروع

أهلية التعبير عن الرأي المشروع في المسائل الشرعية:

يُشترط في المعبِّر عن الرأي في الأمور الشرعية شروطًا، وهي:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: التكليف.

الشرط الثالث: العدالة.

الشرط الرابع: الاجتهاد.

تجزؤ الاجتهاد:

- اختلف العلماء في مدى تجزؤ الاجتهاد، على أربعة أقوال:

أحدها أن الاجتهاد يتجزأ وهو قول أكثر الفقهاء[١]، وهو القول الراجح، ولهذا فإن الفتيا أو التعبير عن الرأي المشروع في المسائل الشرعية يتجزأ.

الشرط الخامس: جودة القريحة:

لابد أن يكون فقيه النفس أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام[٢].

أهلية التعبير عن الرأي المشروع في الأمور الدنيوية:

- المقصود بالأمور الدنيوية هي: التي لا قوام للعيش إلا بها كأمور الزراعة والصناعة والطب ونحوها[٣].
- يُشترط في المعبِّر عن الرأي في الأمور الدنيوية شروطًا، وهي:

الشرط الأول: التكليف.

الشرط الثاني: الخبرة.

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٧٤).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٨٢).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٧٩).

الشرط الثالث: الصدق.

مدى قبول آراء الكفار في مجال الأمور الدنيوية:

إن قبول آراء الكفار في الأمور الدنيوية متفرع على مسألة: قبول خبر الكافر، حيث اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: عدم قبول خبر الكافر مطلقًا[١].

الثاني: تقبل أخبار الكفار في الأمور الدنيوية، إذا غلب على الظن صدقهم، وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب، ومما يدلل لذلك:

١. استئجار النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن أريقط وهو من المشركين كدليل في الهجرة[٢].

٢. أن خزاعة كانت موضع نصح النبي -صلى الله عليه وسلم- له، والأمانة على سره[٣].

٣. أجمعت الأمة على قبول خبر الكافر في المعاملات المالية، وسائر الأمور الدنيوية مثلها[٤].

---

[١] يُنظر: المدخل لابن الحاج (٤/٣١٦-٣١٩).

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٦٣).

[٣] أخرجه البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢).

[٤] يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٩٩)، فتح الباري لابن حجر (٥/٤٧٨).

المبحث الخامس: قاعدة" لا إنكار في مسائل الخلاف"، وعلاقتها بضابط "مشروعية الرأي".

- الخلاف بين العلماء من الأمور الطبيعية التي اقتضتها دلالة الأدلة الشرعية.
- أصول الدين وأمهات الفضائل والرذائل من المتفق عليه[١].
- لا يتعمد أحد من الأئمة الكرام مخالفة الرسول-صلى الله عليه وسلم -في شيء[٢].
- يرجع مخالفة الأئمة لما ورد عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم -إلى أعذار ثلاثة، وهي:

١. اعتقاد عدم ثبوت النص.

٢. عدم اعتقاده إرادة المسألة بذلك النص.

٣. اعتقاد نسخ الحكم[٣].

معنى قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف[٤]:

الفرع الأول: حقيقة الإنكار:

الإنكار: تغيير المنكر[٥].

الإنكار معنى عام له أنواع ومراتب، وهو يختلف باختلاف الاستعمال والأحوال، فإذا استُعمل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان المراد به السعي في تغيير المنكر، وفي باب المباحثات العلمية يُراد به بيان ضعف القول.

الفرع الثاني: حقيقة الخلاف:

الخلاف أو الاختلاف: هو تعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة، سواء كانت متضادة أم لا، وسواء أدت إلى نزاع أم لا[٦].

---

(١) يُنظر: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة لأحمد بن محمد الأنصاري (ص:١٩).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٣٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يُنظر: هذه القاعدة: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٣٨٠-٣٨١).

(٥) يُنظر: بصائر ذوي التمييز لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٥/١٢١).

(٦) يُنظر: أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني (ص: ٢٤).

- لقد فرّق بعض العلماء بين الخلاف والاختلاف[١].

الاختلاف	الخلاف
الطريق مختلف والمقصود واحد.	الطريق والمقصود مختلف.
يستند إلى دليل.	لا يستند إلى دليل.
من آثار الرحمة.	من آثار البدعة.
لو حكم به القاضي لا يُفسخ من قبل غيره.	يجوز فسخه لو رُفع لغيره.

الفرع الثالث: معنى القاعدة إجمالًا:

- منطوق القاعدة يدل على: ترك الاعتراض على من اختار أحد الأقوال الخلافية اجتهادًا أو تقليدًا سائغًا.
- مفهوم القاعدة يدل على: وجوب الإنكار على من خالف مجمعًا عليه.
- اختلف العلماء في المراد بترك الإنكار في هذه القاعدة:
  - فمنهم من قال بعدم الجواز[٢].
  - ومنهم من قال باستحباب الإنكار لا وجوبه[٣].
  - ويمكن الجمع بأن الإنكار عند الفريق الأول محمول الإنكار على التعنيف، وعند الفريق الثاني على النصيحة برفق[٤].

---

[١] الكليات لأبي لبقاء الكفوي (ص: ٦١).

[٢] يُنظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٨٨).

[٣] يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٥٣).

[٤] يُنظر: مراعاة الخلاف في الفقه، إعداد صالح بن عبد العزيز سندي، رسالة ماجستير (ص: ٢٧٦).

ضابط الخلاف الذي لا يُنكر فيه:

تحرير محل النزاع:

أولًا: القاعدة تتعلق بالمسائل الخلافية دون مسائل الإجماع.

ثانيًا: يُنكر على المخالف دون اجتهاد أو تقليد سائغ.

ثالثًا: المسائل الفقهية الخلافية تنقسم إلى:

الأول: مسائل يكون الخلاف فيها ضعيفًا.

الثاني: مسائل يكون الخلاف فيها قويًّا.

القسم الأول: المسائل التي يكون الخلاف فيها ضعيفًا.

- ففي هذه المسائل يستند أحد الأقوال إلى نص صريح صحيح، أو إجماع متيقن.
- أقوال العلماء في حكم الإنكار في هذه الحالة:
  - القول الأول: يُنكر على المخالف؛ وقد نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك[١]، وهذا القول هو الراجح، ولاسيما ولا يوجد دليل للأقوال الأخرى.
  - القول الثاني: لا يُنكر فيها إلا إذا كانت ذريعة إلى محذور متفق عليه، وهو وجه عند الشافعية[٢] واختاره القاضي أبو يعلى[٣].
  - القول الثالث: لا إنكار مطلقًا، وهو وجه عند الشافعية، ومال إليه الماوردي[٤]

القسم الثاني: المسائل التي يكون الخلاف فيها قويًا أو ما يسمى بمسائل الاجتهاد:

- ليس في هذه المسائل نص، ولا إجماع.
- أقوال العلماء في حكم الإنكار في هذه الحالة:

---

[١] يُنظر: الفتاوى الكبرى (١٨١/٣).

[٢] يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٢٥٣).

[٣] يُنظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٢٩٧).

[٤] يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٢٥٣).

- القول الأول: لا يسوغ الإنكار، وهذا مذهب الجمهور[١]، وهو القول الراجح حيث إن القول الثاني يؤول إليه، وفقدان القول الثالث للدليل.
- القول الثاني: يُنكر على المقلد دون المجتهد، وهو رواية عن أحمد –رحمه الله تعالى– [٢].
- القول الثالث: للمحتسب أن يحمل الناس في المسائل الخلافية على رأيه واجتهاده، وهو قول أبي سعيد الاصطخري –رحمه الله تعالى– [٣].
  - ينبغي للمنكر في المسألة الخلافية أن يكون مجتهدًا؛ ليتمكن من معرفة قوة الخلاف، ومآلات الأفعال.
  - الإنكار المنفي في مسائل الاجتهاد هو الإنكار باليد أو باللسان، ولكن تبقى المناصحة في حدود الأدب[٤].

علاقة قاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف" بضابط "مشروعية الرأي".

- المعبر عن رأيه له أحوال:

١. أن يختار قولًا خلافيًّا دون اجتهاد أو تقليد، فتعبيره غير مشروع، ويجب الإنكار عليه.

٢. أن يختار قولًا خلافيًّا ضعف اختلافه؛ فيعارض نصًّا صحيحًا صريحًا أو إجماعًا، فتعبيره غير مشروع، ويجب الإنكار عليه.

٣. أن يختار قولًا خلافيًّا قوي اختلافه؛ حيث لا يعارض نصًّا صحيحًا صريحًا أو إجماعًا، فتعبيره مشروع، ولا يجوز الإنكار عليه.

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٠٧).

(٢) يُنظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩٠).

(٣) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٢٤١).

(٤) يُنظر: مراعاة الخلاف في الفقه (ص: ٢٩١).

الفصل الثاني: الضابط الثاني: مراعاة ما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة.

المبحث الأول: حقيقة المصلحة والمفسدة

تعريف المصلحة والمفسدة لغةً واصطلاحًا:

- المصلحة في الاصطلاح: هي "جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع"[١].
- المفسدة ضد المصلحة لغةً واصطلاحًا.

الأدلة على اعتناء الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد:

- الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد[٢].
- النصوص التي تدل على اعتناء الشريعة بجلب المصالح والمفاسد كثيرة جدًّا، فهي تزيد على ألف موضع بطرق متنوعة[٣].

أقسام المصلحة وعلاقة ذلك بالتعبير عن الرأي المشروع:

هناك عدة اعتبارات للتقسيم، ولكن ما يهمنا هنا ما يلي:

أولًا: أقسام المصلحة من حيث قوة ذاتها:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى:

١. مصلحة ضروريّة: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وبفقدانها تجري الأمور على فساد في الدنيا، وخسران في الآخرة[٤].

٢. مصلحة حاجيّة: وهي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة[٥].

---

(١) نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان (ص:٩).

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١١/٣).

(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم لابن قيم الجوزية (٣٤٠/٢).

(٤) يُنظر: الموافقات للشاطبي (١٧/٢-١٨).

(٥) يُنظر: المصدر السابق (٢١/٢).

٣. مصلحة تحسينيّة: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأباها العقول الراجحات [١].

- يُعد التعبير عن الرأي من الحاجيّات.

ثانيًا: أقسام المصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى[٢]:

١. المصلحة المعتبرة: وهي التي شهد الشرع باعتبارها.

مثالها: تضمين السارق، ولو أقيم عليه الحد.

٢. المصلحة الملغاة: هي التي شهد لها الشرع بالبطلان.

مثالها: أمر الغني بالصوم شهرين متتابعين بدلًا من عتق رقبة؛ حتى لا يعود للفعل.

٣. المصلحة المرسلة: هي التي لم يقم دليل على الاعتبار أو الإلغاء.

مثالها: جمع المصحف دون نص[٣].

- اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، والمتأمل لأقوالهم يجد أن الخلاف لفظي؛ فالكل متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها أصل شرعي، ولكن وقع الخلاف في تسمية العمل بهذا الأصل، فبعضهم يسمى ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسميه قياسًا أو عمومًا، أو اجتهادًا، أو عملًا بمقاصد الشريعة[٤].

---

(١) يُنظر: المصدر السابق (٢/٢٢).

(٢) يُنظر: المستصفى للغزالي (٢/٤٧٨ وما بعدها).

(٣) يُنظر: صحيح البخاري مع الفتح (٨/٦٢٧).

(٤) يُنظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني (ص:٢٤٦).

- ومما يقرر كون الخلاف في حجية المصالح المرسلة لفظيًّا، أن القائلين بحجيتها يقيدونها بضوابط وهي:

١. ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع[١].

٢. أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة[٢].

٣. ألا تعارضها مصلحة راجحة أو مساوية لها، وألا يؤدي العمل بها إلى مفسدة راجحة أو مساوية[٣].

ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد:

أولًا: تعارض المصالح:

- إذا تعارضت المصالح وأمكن الجمع فهو المطلوب.
- وإذا تعارضت المصالح ولم يمكن الجمع؛ قُدّم أعلاها وأكملها ترجيحًا.
- وهناك جملة معايير للترجيح، وهي[٤]:

١. ترجيح أعلى المصلحتين حكمًا[٥].

- يُقدّم الواجب على المستحب.
- ويُقدّم المستحب على المباح.
- ويُقدّم العينيّ على الكفائيّ.

٢. ترجيح أعلى المصلحتين رتبة[٦].

- ترجح المصلحة الضرورية على الحاجيَّة.

---

(١) يُنظر: المصالح المرسلة للشنقيطي (ص:٢١).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية لابن تيمية (٣٤٣/١١).

(٣) يُنظر: المصالح المرسلة للشنقيطي (ص:٢١).

(٤) يُنظر: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص:٣٠-٤٨).

(٥) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢٥/٢).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١/٢٨).

- وترجح المصلحة الحاجيَّة على التحسينيّة.

٣. ترجيح أعلى المصلحتين نوعًا[١].

- ترتيب كليات المصالح حسب الأهمية: الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.
- يُقدّم الترجيح برتبة المصلحة على الترجيح بنوع المصلحة.

٤. ترجيح أعم المصلحتين[٢].

٥. ترجيح أكبر المصلحتين قدرًا[٣].

- إذا تعارضت مصلحتان وتساوتا في رتبة الحكم، والمصلحة، والعموم، والخصوص؛ قُدّمت الأكبر مقدارًا.

٦. ترجيح آكد المصلحتين تحققًا.

- تقدّم المصلحة المتحققة أو الراجحة على الموهومة[٤].

ثانيًا: تعارض المفاسد:

- إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها جميعًا درأناها.
- وإذا اجتمعت المفاسد، وتعذر درؤها جميعًا درأنا الأفسد فالأفسد.
- معايير درء المفاسد المتعارضة كما في معايير ترجيح المصالح المتعارضة[٥]، وهي:

١. درء أعلى المفسدتين حكمًا[٦].

٢. درء أعلى المفسدتين رتبة[٧].

---

(١) يُنظر: ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص: ٢٢٤).

(٢) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٥٨/٢).

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٧).

(٤) يُنظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم (ص: ١٩١).

(٥) يُنظر: منهج فقه الموازنات (ص: ٥٨-٧٣).

(٦) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢٥/٢).

(٧) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢٧٤/٤).

٣. درء أعلى المفسدتين نوعًا[١].

٤. درء أعم المفسدتين[٢].

٥. درء أكبر المفسدتين قدرًا[٣].

٦. درء أكد المفسدتين تحققًا[٤].

٧. درء المفسدة المجمع عليها بارتكاب المختلف فيها[٥].

ثالثًا: تعارض المصالح والمفاسد:

- إذا تعارضت المصالح والمفاسد وأمكن الجمع فعلنا[٦].
- إن لم يمكن الجمع، يُنظر إلى الغالب منهما:
  - إن كانت المصلحة أعظم تعينت.
  - إن كانت المفسدة أعظم، وجب درؤها.
- معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، هي ذات المعايير السابقة وهي[٧].

١. الترجيح بين المصلحة والمفسدة باعتبار أعلاهما حكمًا:

الصورة الأولى: إذا تعارضت المصلحة الواجبة مع المفسدة المحرمة، فللعلماء ثلاثة مذاهب.

- الذي يظهر أن الترجيح يختلف باختلاف آحاد المصالح الواجبة والمفاسد المحرمة؛ فيُنظر إلى كل حالة على حدة.

---

(١) يُنظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٨٩).

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٨).

(٣) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٠٤) (١/١٢١).

(٤) يُنظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص:١٩١).

(٥) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٣٠).

(٦) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٣٧).

(٧) يُنظر: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص:٧٤-١٠١).

الصورة الثانية: إذا تعارضت المصلحة الواجبة مع المفسدة المكروهة؛ فترجح المصلحة الواجبة[١].

الصورة الثالثة: إذا تعارضت المصلحة المستحبة مع المفسدة المحرومة؛ فتغلب المفسدة المحرمة[٢].

الصورة الرابعة: إذا تعارضت المصلحة المندوبة مع المفسدة المكروهة؛ فيُقدم درء المفسدة احتياطًا[٣].

الصورة الخامسة: إذا تعارضت المصلحة المباحة مع المفسدة المحرمة؛ فلا إشكال في تغليب درء المفسدة[٤].

الصورة السادسة: إذا تعارضت المصلحة المباحة مع المفسدة المكروهة؛ فيُغلب درء المفسدة[٥].

٢. الترجيح بين المصلحة والمفسدة بالنظر إلى أعلاهما رتبة، فيترجح ما يتعلق بالضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني.

٣. الترجيح بين المصلحة والمفسدة بالنظر إلى أعلاهما نوعًا؛ فيترجح ما يتعلق بالدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال[٦].

٤. الترجيح بين المصلحة والمفسدة بالنظر إلى العموم والخصوص؛ فيترجح العام على الخاص[٧].

٥. الترجيح بين المصلحة والمفسدة بالنظر إلى أكبرهما قدرًا، فيُقدّم أكبرهما قدرًا[٨].

---

(١) يُنظر: التقرير والتحبير (٣/٣٠).

(٢) يُنظر: المنثور في القواعد للزركشي (١/٢١١).

(٣) يُنظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٦٩).

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

(٦) يُنظر: تيسير التحرير (٤/٨٩).

(٧) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٨).

(٨) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٠٤).

٦. الترجيح بين المصـــلحة والمفســـدة بالنظر إلى آكدهما تحققًا؛ فيترجح المتحقق أو ما يغلب على الظن تحققه[١].

- **إذا تساوت المصالح والمفاسد من كل الوجوه السابقة؛ قُدّم درء المفسدة.**
- **أنكر ابن القيم وجود مصلحة ومفسدة متساوية من كل الوجوه[٢].**

❖ **هناك ملاحظتان:**

١- المعايير السابقة هي تقديرية.

٢- هذه المعايير مرتبة حسب تسلسلها.

الضوابط العامة للمصالح:

١. النظر إلى المصلحة والمفسدة بميزان الشرع.

٢. مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، وعلى هذا ينبغي مراعاة ما يلي:

- سير المصالح في ظل جوهر الدين المكون من صريح النصوص والأحكام، والإجماع.
- لا يصح لأهل الخبرات الدنيوية الاستقلال بالرأي بعيدًا عن الشرع، ولا يعني ذلك الإهمال، ولكن حددت الشريعة مجال هذه الخبرات:

أ- عند فقد النص الشرعي، وعدم معارضة تلك المصلحة له.

ب- يكون في حدود العاديَّات والمعاملات لا العبادات[٣].

٣. المصالح والمفاسد المعتبرة شرعًا هي المصالح الغالبة في حكم الاعتياد[٤].

---

[١] يُنظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: ١٩١).

[٢] يُنظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (٣٣٣/٢).

[٣] يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص: ٣٩٥).

[٤] يُنظر: المرجع السابق.

العلاقة بين أقسام المصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء، وبين التعبير عن الرأي المشروع:

- التعبير عن الرأي في الأمور الدنيوية والذي يترتب عليه مصلحة أو درء مفسدة هو من قبيل المصالح المرسلة.
- التعبير عن الرأي في بقية أقسام الرأي المشروع هو من قبيل المصالح المعتبرة.
- التعبير عن الرأي غير المشروع هو من قبيل المصالح الملغاة.

المبحث الثاني: مآلات الأفعال ومدى اعتبارها في الشريعة الإسلامية

المراد باعتبار مآلات الأفعال:

- المآل في الاصطلاح: أثر الفعل المرتب عليه خيرًا أو شرًا، بقصد أو غير قصد من الفاعل[١].
- المراد باعتبار مآل الفعل: ملاحظته والنظر فيه والاعتداد به في تكييف الفعل وتقرير ما يتعلق به من الأحكام الشرعية[٢].
- دلت أدلة عديدة على اعتبار مآلات الأفعال منها إجمالي[٣]، ومنها تفصيلي؛ حيث نستطيع القول إن "الأدلة الشرعية والاستقراء التام يفيد أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية"[٤].

---

[١] قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور محمود حاد عثمان (ص: ٢١٢).

[٢] المرجع السابق.

[٣] الموافقات للشاطبي (١٧٨/٥).

[٤] الموافقات للشاطبي (١٧٩/٥).

المبحث الثالث: الأدلة التفصيلية على مراعاة الشريعة لما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة

من هذه الأدلة:

١. قال تعالى: **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨]**؛ حيث إن سب الآلهة وإن كان فيه مصلحة قد يترتب عليه مفسدة عظيمة وهي سب الله تعالى[١].

٢. في حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– حيث قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"**لا تبشرهم فيتكلوا**"[٢]؛ حيث راعى النبي –صلى الله عليه وسلم– ما قد يؤول إليه إخبار الناس من مفسدة الترك للعمل[٣].

٣. قال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: "**حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله**"[٤]، وفيه "مراعاة ما يؤول إليه تعبير الإنسان عما يعتقد صوابه، من مصلحة أو مفسدة قد تعود على السامع"[٥].

٤. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "حفظت عن رسول الله وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر لو بثثته لقطعتم هذا الحلقوم"[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٣)، مسلم (١٤٣).
(٣) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٨٣/١١).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٧).
(٥) عمدة القاري (٢٠٥/٢).
(٦) أخرجه البخاري (١٢٠).

الفصل الثالث: الضابط الثالث: مشروعية الوسيلة

لا يكفي لإضفاء المشروعية على التعبير عن الرأي أن يكون مشروعًا، وأن تغلب المصلحة المفسدة، بل لا بد من مشروعية الوسيلة؛ فليس عندنا أن الغاية تبرر الوسيلة.

المبحث الأول: حقيقة الوسيلة

تعريف الوسيلة:

- الوسيلة اصطلاحًا لها معنيان:
  - معنى عام، ويُراد به: الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد[١]، والمراد بالمقاصد المصالح والمفاسد.
  - معنى خاص، ويُراد به: الفعل الذي لا يُقصد لذاته، ولكنه يُقصد للتوصل به إلى أفعال أخرى متضمنة للمصلحة أو المفسدة[٢]، ولها علامتان[٣]:

١. العلامة الأصلية: عدم تضمنها للمصالح والمفاسد في ذاتها، وعدم أدائها إليها مباشرة.

٢. العلامة الفرعية: عدم القصد الذاتي.

- الذريعة هي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[٤].

أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد:

- اقتضت حكمة الله تعالى توقف المقاصد على وسائل، والغايات على أسباب.
- الشواهد على ذلك كثيرة، منها:
  - قال تعالى: **{فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ} [الملك: ١٥]**.
- المقاصد أعلى رتبة وأكثر أجرًا من الوسائل[٥].

---

(١) قواعد الوسائل للدكتور مصطفى كرامة الله مخدوم (ص: ٤٧).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (ص: ٥٤).

(٣) يُنظر: المصدر السابق (ص:٥٦).

(٤) الموافقات للشاطبي (١٨٣/٥).

(٥) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٣١/١).

- فقه الوسائل وأصولها الشرعية والموازنة بينها وبين المقاصد هو ميدان المجتهدين[١].

أقسام الوسائل:

الفرع الأول: أقسام الوسائل بالنظر إلى الحكم التكليفي:

تنقسم الوسائل بالنظر إلى الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام[٢]:

واجبة: كالذهاب إلى الصلاة، ومندوبة: كالسعي لعيادة المريض، ومحرمة: كالسعي لأماكن الفساد لفعل المعصية، ومكروهة: كالتعامل بالمعاملات المشبوهة لتحصيل المال، ومباحة: كالسفر المباح للترويح عن النفس.

الفرع الثاني: أقسام الوسائل باعتبار العبادة والعادة:

تنقسم الوسائل إلى:

١. وسائل عبادية.

٢. وسائل عادية.

- **هناك فارق بين العبادات والعادات، وينبني على هذا التفريق مسائل منها**[٣]:

أ- الأصل في العبادات الحظر إلا بدليل، والأصل في العادات الإباحة إلا بدليل[٤].

ب- تشترط النية لصحة العبادات، ولا تشترط للعادات، ولكن لا ثواب فيها إلا بنية.

ت- الأصل دخول النيابة في العادات، وعدم دخولها في العبادات إلا بدليل[٥].

---

(١) يُنظر: قواعد الوسائل للدكتور مصطفى كرامة الله مخدوم (ص: ١٠٥).

(٢) قواعد الوسائل للدكتور مصطفى كرامة الله مخدوم (ص: ١٠٥).

(٣) قواعد الوسائل للدكتور مصطفى كرامة الله مخدوم (ص:١٨٢).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٤٤).

(٥) يُنظر: الفروق للقرافي (٢/٢٠٥، وما بعدها).

الفرع الثالث: أقسام الوسائل باعتبار قوة حاجة الخلق إليها[١]:

تنقسم الوسائل باعتبار قوة الحاجة إليها إلى:

١. الوسائل الضروريّة: وهي التي تقوم عليها حياة الناس، وبفقدانها تعم الفوضى والفساد.

- مثالها: الأكل والشرب.

٢. الوسائل الحاجيَّة: وهي التي يحتاج إليها لليسر والسعة، وبفقدانها تلحق المشقة والضيق دون الفساد والفوضى.

- مثالها: وسائل الركوب والاتصال.

٣. الوسائل التحسينيّة: وهي التي يقصد منها تكميل حصول المصالح، وبفقدانها لا يترتب ضيق ولا مشقة.

الفرع الرابع: أقسام الوسائل باعتبار ما تفضي إليه من المفسدة:

تنقسم الوسائل باعتبار ما تفضي إليه من المفسدة إلى:

١. وسيلة مفضية إلى مفسدة كالخمر تفضي إلى السكر، وجاءت الشريعة بمنعه.

٢. وسيلة مباحة قُصد بها التوسل إلى المفسدة، كالنكاح بقصد التحليل، وهي وسيلة محرمة.

٣. وسيلة مباحة لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تفضي إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح، كسبّ آلهة المشركين، وهي وسيلة محرمة.

٤. وسيلة مباحة قد تفضي إلى مفسدة، ولكن مصلحتها أرجح، كالنظر إلى المخطوبة، ويختلف حكم هذا القسم بحسب درجته في المصلحة.

---

[١] قواعد الوسائل للدكتور مصطفى كرامة الله مخدوم (ص:١٨٢).

المبحث الثاني:

القواعد والمسائل ذات الصلة بالوسائل

قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلاقتها بالتعبير عن الرأي:

- معنى القاعدة الإجمالي أن حكم الوسيلة تابع لحكم المقصد الذي يفضي إليه.
- وعلاقة هذه القاعدة بالتعبير عن الرأي أن وسائل التعبير عن الرأي -المشروعة في ذاتها- لها حكمه.

قاعدة: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل، وعلاقتها بالتعبير عن الرأي:

- معنى القاعدة أنه في حالة التعارض بين المقاصد والوسائل، تكون المراعاة للمقاصد؛ لأنها أعلى رتبة.
- **وعلاقة هذه القاعدة بالتعبير عن الرأي:**
  - أن ما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة هو محل عناية الشرع.
  - لا يُشرع التعبير عن الرأي إذا أدى إلى فوات مصلحة أو جلب مفسدة.

قاعدة: سقوط الوسائل بسقوط المقاصد، وعلاقتها بالتعبير عن الرأي:

- معنى القاعدة أنه إذا زال المقصد أو عُدم، أو تعذر تحقيقه؛ سقطت وسيلته[١].
- وعلاقة هذه القاعدة بالتعبير عن الرأي أن التعبير عن الرأي المشروع ليس مقصودًا لذاته، ولكنه وسيلة لتحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فإذا سقط المقصود؛ سقطت وسيلته كليًا أو جزئيًّا بأن تنتقل من الوجوب للاستحباب مثلًا-.
  - فإذا غلب على ظن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عدم جدوى فعله؛ سقط الوجوب وانتقل للاستحباب[٢].

---

(١) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٧٥).

(٢) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٧٥).

قاعدة: سقوط الوسائل بحصول المقاصد، وعلاقتها بالتعبير عن الرأي:

- معنى القاعدة أنه إذا تحقق المقصود المطلوب؛ سقط طلب الوسيلة لهذا المقصود.
- وعلاقة هذه القاعدة بالتعبير عن الرأي أن من عبر برأيه بنصح أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، ثم تحقق ما كان ينصح به قبل فعله؛ سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مفهوم البدعة، وعلاقته بالوسائل:

- يترتب على الخلط بين مفهوم البدعة والوسائل المشروعة التي تدخل في دائرة المصالح المرسلة، آثار سلبية منها:

١. التسويغ لبعض البدع؛ بدعوى أنها وسائل لمقاصد مشروعة.

٢. إبطال بعض الوسائل المصلحية؛ بحجة بدعيتها.

أولًا: الفرق بين البدع والمصالح المرسلة:

أ- وجوه الاتفاق بين البدع والمصالح المرسلة:

١. لا يوجد في الغالب دليل خاص على اعتبارهما.

٢. كلاهما من الأمور الحادثة التي لم تعهد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لاسيما المصالح المرسلة، وكذلك غالب البدع؛ حيث وجد عدد قليل من البدع في عصر النبوة.

ب- وجوه الافتراق بين البدع والمصالح المرسلة:

١. المصالح المرسلة موافقة لمقاصد الشريعة، وخادمة لها، بخلاف البدعة فهي مناقضة هادمة لمقاصد الشريعة.

٢. لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة، إلا القسم الملغي، باتفاق العلماء[1].

٣. المصالح المرسلة تتعلق بالعادات والمعاملات دون العبادات، بينما تدخل البدعة في العبادات بالاتفاق.

---

[1] الاعتصام للشاطبي (٢/٩٣).

ثانيًا: مدى دخول البدعة في العادات:

- الوسيلة إن كانت من باب العبادات، ولم تثبت شرعيتها؛ فهي بدعة منهي عنها.
- وإن كانت من باب العادات، ولم تثبيت مشـــروعيتها بدليل خاص؛ فلا تكون بدعة إلا إذا قُصد بها التقرب إلى الله تعالى.
- توظيف الوسائل العادية للتعبير عن الرأي المشروع أمر سائغ بشرطين:

١. أن تكون الوسائل مشروعة في ذاتها.

٢. ألا يُقصد التقرب بذاتها.

المبحث الثالث

دراسة موضوعية لبعض وسائل التعبير عن الرأي المعاصرة

المظاهرات:

الفرع الأول: تعريف المظاهرات:

للمظاهرات عنصران أساسيان، هما:

- أن تكون مسيرة جماعية.
- أن تكون وسيلة للتعبير عن رأي، يُراد إيصاله لجهة معينة.

الفرع الثاني: نماذج من صور المظاهرات عبر التاريخ:

أولًا: نماذج من صور المظاهرات في التأريخ الإسلامي.

١. خروج المسلمين إلى المسجد الحرام في صفين عقب إسلام الفاروق عمر-رضي الله عنه[١].

٢. خروج الناس مع الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى- عقب خلافه مع سلطان مصر في قضية فتواه الخاصة ببيع أمراء الأتراك[٢].

ثانيًا: نماذج من صور المظاهرات في العصر الحديث:

١. مظاهرة وقف الاعتداء على فيتنام أمام مبنى وزارة الدفاع الأمريكية[٣].

٢. مظاهرة المصريين ضد تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧م.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للمظاهرات:

- الأصل في المظاهرات أنها مباحة؛ لأنها من أمور العادات.
- الحكم التكليفي للمظاهرات يرجع لأمرين:

١. أن يكون المقصد مشروعًا.

---

(١) يُنظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص: ١٣٣).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٨/٢١٦).

(٣) يُنظر: القاموس السياسي لأحمد عطية الله (١٤٧٤).

٢. أن ترجح المصلحة على المفسدة، وهذا الأمر مرجعه إلى العلماء الربانيين، ولا مجال للعامة فيه.

العصيان المدني (السلمي):

الفرع الأول: حقيقة العصيان المدني

أولًا: تعريف العصيان المدني:

هو رفض علني عن عمد لإطاعة قانون ما[١].

ثانيًا: بواعث العصيان المدني:

١. تعبير عن الرأي، وإظهار الاحتجاج ضد القوانين والسياسات.

٢. رفض بعض الناس إطاعة بعض القوانين التي يعتقدون أنها تنتهك مبادئهم الشخصية.

٣. زعزعة السلطة الحاكمة؛ تمهيدًا للوصول إلى الحكم.

الفرع الثاني: نماذج من صور العصيان المدني عبر التأريخ:

نموذج من التأريخ الإسلامي:

امتناع بعض القبائل عن أداء الزكاة لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه-[٢].

نماذج من التأريخ غير الإسلامي:

عصيان أنصار مذهب إلغاء الرقيق في أمريكا، قانون هروب العبيد، في الخمسينات من القرن التاسع عشر[٣].

أقسام الأوامر الصادرة عن السلطة الحاكمة، وحكم طاعتها:

أولًا: الحكم فيما إذا أمر الحاكم بطاعة من الطاعات:

- يجب الطاعة بالنص والإجماع.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (٢٩٨/١٦).

(٢) يُنظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٣/٢).

(٣) يُنظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٩٩/١٦).

- من النصوص الدالة على ذلك:

١. قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** [النساء: ٥٩].

٢. عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**إنما الطاعة في المعروف**"(١).

- الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب الطاعة في المعروف(٢).

ثانيًا: الحكم فيما إذا أمر الحاكم بمعصية من المعاصي:

- لا طاعة له في مثل هذه الحالة بالنص والإجماع.

١. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكَرِهَ، إلا أن يُؤمر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة**"(٣).

٢. أجمع العلماء على وجوب معصية الحاكم إذا أمر بمعصية(٤).

ثالثًا: حكم الحاكم إذا كان أمره يتعلق بتقييد مباح:

- معنى ذلك يشمل:
  - أمر الحاكم بفعل أمر مباح:

مثاله: كالالتزام ببعض التنظيمات التي لا تتعارض مع الشريعة؛ كتحديد أوقات الدوام الرسمية، وتحديد سرعة المركبات، ونحو ذلك(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، مسلم (٤٧٤٢).

(٢) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٤٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٤٠).

(٤) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/٢٧٣).

(٥) يُنظر: طاعة أولي الأمر للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي (ص: ٢٦).

- نهي الحاكم عن بعض الأمور المباحة:
  - مثاله: المنع من الكلام في الأمور المتعلقة بالسياسة، أو عدم صيد بعض الحيوانات في زمن معين أو مكان معين، ونحو ذلك[١].

والقول الراجح: هو القول بوجوب الطاعة؛ إذا كان مستند تقييد المباح المصلحة الشرعية المعتبرة؛ لقوة الأدلة، وورد ذلك عن الصحابة كما في حمل عثمان الناس على قراءة القرآن على حرف واحد، مما عُد إجماعًا من الصحابة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

وأما أقوال العلماء فيها فهي أربعة:

القول الأول: يجب الامتثال مطلقًا.

- ذهب لهذا القول بعض الحنفية[٢]، وبعض محققي الشافعية[٣]، ومن المعاصرين الشيخ العثيمين -رحمه الله-[٤].

القول الثاني: لا يجب الامتثال مطلقًا.

- نسبه البجيرمي -رحمه الله- لبعض الشافعية[٥]، وذكره الآلوسي -رحمه الله- دون نسبته[٦].

القول الثالث: تجب الطاعة إذا كان مستند تقييده مصلحة الرعية.

---

(١) يُنظر: المصدر السابق.
(٢) يُنظر: روح المعاني للآلوسي (٦٦/٥)، رد المحتار لابن عابدين (٥٣/٣).
(٣) يُنظر: روح المعاني للآلوسي (٦٦/٥).
(٤) يُنظر: جريدة المسلمون، عدد "٦٠٥"، الجمعة ١٤١٥/٥/٩هـ.
(٥) يُنظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤٣٩/١)،
(٦) يُنظر: روح المعاني للآلوسي (٦٦/٥).

- ذهب إلى هذا القول الدسوقي من المالكية[١]، والشرواني من الشافعية[٢]، وهو مقتضى كلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، ومن المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا[٥]، والدكتور فتحي الدريني -رحمهم الله تعالى-[٦].

القول الرابع: فيه تفصيل:

- إذا أمر بمباح، في حدود المصلحة؛ فإنه يُطاع.
- إذا نهى عن مباح:
  - فلو كان النهي فرديًّا لمصلحة؛ تجب الطاعة.
  - ولو كان النهي فرديًّا لشهوة؛ جازت الطاعة ظاهرًا لا باطنًا.
  - ولو كان جماعيًّا؛ فلا طاعة؛ لأنه بمثابة التشريع.
- ذهب لهذا القول الدكتور عبد الله الطريقي[٧].

الفرع الرابع: حكم العصيان المدني في الشريعة الإسلامية:

- يختلف حكم العصيان المدني باختلاف الأحوال كما يلي:

١. إذا أمرت السلطة الحاكمة بطاعة أو نهت عن معصية؛ فتجب الطاعة.

٢. وإذا أمرت بمعصية أو نهت عن طاعة، فيجب العصيان إلا في حالات الضرورة.

٣. إذا قيدت مباحًا، وكان مستند التقييد المصلحة المعتبرة؛ فتجب الطاعة.

٤. وإذا قيدت المباح اتباعًا للهوى فيحرم الامتثال.

---

(١) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٠٦-٤٠٧).

(٢) يُنظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/٦٩).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٩٦).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٨).

(٥) يُنظر: المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا (١/٢١٧).

(٦) يُنظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني (ص: ١٧٤).

(٧) يُنظر: طاعة أولي الأمر (ص: ٢٦-٢٧).

- وهنا لا بد من مراعاة أمرين:

١. استصحاب فقه المصالح والمفاسد.

٢. مرد هذا الأمر للعلماء الربانيين.

الإضراب عن العمل:

الفرع الأول: حقيقة الإضراب عن العمل:

أولًا: تعريف الإضراب عن العمل:

هو: توقف الموظفين أو المهنيين أو التجار أو غيرهم عن العمل بصورة مقصودة وجماعية[١].

ثانيًا: أنواع الإضراب عن العمل:

للإضراب عن العمل أنواع عدة منها[٢]:

١. إضراب التضامن: وهو إضراب هدفه الدفاع عن المصالح المهنية لأجراء آخرين.

٢. الإضراب السياسي: وهو إضراب موجه ضد سياسات الحكومة.

٣. الإضراب الفظ: وهو إضراب ينفجر فوريًّا بدون مبادرة نقابية.

ثالثًا: بواعث الإضراب عن العمل:

يُعد الإضراب وسيلة ضغط؛ للوصول إلى الأهداف التالية:

١. تحسين الأوضاع المعيشية.

٢. تحسين الأوضاع الاجتماعية.

٣. تعديل بعض السياسات الحكومية.

الفرع الثاني: نماذج من صور الإضراب عن العمل في العصر الحديث:

---

(١) يُنظر: موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي (٦/٢٠٩).

(٢) يُنظر: معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورانو، ترجمة منصور القاضي (ص: ١٩٦).

- من أقدم الإضرابات إضراب عمال الحديد والصلب في أمريكا عام ١٨٩٢م[١].
- من أشهر الإضرابات الإضراب الذي نظمته معظم النقابات العمالية البريطانية عام ١٩٢٦م؛ تضامنًا مع نقابة عمال المناجم[٢].

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للإضراب عن العمل:

لا بد من بيان التكييف الفقهي للأعمال التي يقوم بها المضربون؛ لنتوصل للتكييف الفقهي للإضراب، ولبيان ذلك فالمضربون صنفان، وهما:

١. الموظفون: العقد بينهم وبين مؤسسات عملهم هو عقد إجارة.

٢. أرباب المهن والتجارات: العقد بينهم وبين الناس إما إجارة أو بيع لما يصنعونه أو يتجرون فيه.

- فالمضربون عادة يكونون أطرافًا في عقود إجارة أو بيع، والطرف الثاني هو الدولة أو مؤسسات القطاع الخاص أو عموم الناس، إلا أن النفع في النهاية يصب في مصلحة الناس.

الفرع الرابع: حكم الإضراب عن العمل:

أولًا: حكم إضراب الموظفين عن العمل:

- إن الناظر إلى أوضاع الموظفين في العصر الحاضر، يرى أنها تتفق مع أحكام الأجير الخاص، من حيث ما يلي:

١. الأجر.

٢. تحديد المدة.

٣. عدم جواز الاشتغال بعمل آخر بغير إذن.

٤. استحقاق الأجر بتسليم الموظف نفسه، وإن لم يعمل.

٥. جواز ترك العمل.

---

[١] يُنظر: القاموسي السياسي (ص: ٩٧).

[٢] يُنظر: الموسوعة العربية العالمية (٢/٢٦٥-٢٦٦).

٦. جواز إنهاء خدمته حسب الشروط المعروفة[١].

- الإضراب هو توقف جماعي مقصود عن العمل، فهو مصادم لمقتضى عقد الإجارة، وهو بالتالي مصادم لمبدأ الوفاء بالعقود.
- بناء على ما سبق لا يجوز الإضراب، مادام أن رب العمل ملتزم بمقتضى العقد وشروطه.

ثانيًا: حكم إضراب التجار وأصحاب الحرف عن العمل:

- هذا النوع من الإضراب مباح في الأصل:
  - حيث إنه من أمور العادات، والأصل فيها الإباحة.
  - الإنسان مسلط على ما يملكه.
  - فإضراب أصحاب المهن والتجارات جائز، ولكن بضوابط:

١. أن يكون المقصد منه مشروعًا.

٢. ألا يترتب عليه مفسدة راجحة تلحق بالناس ضررًا بمصالحهم الضرورية أو الحاجية.

- إذا ترتب على الإضراب ضرر، فيكون غير سائغ، وذلك لما يلي:

١. عموم النصوص الدالة على دفع الضرر، قال -صلى الله عليه وسلم-: **"لا ضرر ولا ضرار"**[٢].

٢. الأعمال التي يقومون بها هي من فروض الكفايات، فإذا لم يقم بها أحد تعينت على القادر[٣].

٣. قياسًا على منع الاحتكار.

---

(١) يُنظر: الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٢٩٥/١)، هامش/١.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٣٤٠)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. يُنظر: إرواء الغليل (٨٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٢/٢٨).

الإضراب عن الطعام:

الفرع الأول: حقيقة الإضراب عن الطعام:

أولًا: تعريف الإضراب عن الطعام:

- هو الامتناع عن الطعام تعبيرًا عن السخط وكوسيلة ضغط؛ لتغيير وضع غير مرضي.

ثانيًا: أنواع الإضراب عن الطعام:

- تنقسم أنواعه إلى:

١. إضراب كلي عن الطعام.

٢. إضراب رمزي أو شكلي.

ثالثًا: بواعث الإضراب عن الطعام:

- للإضراب عن الطعام بواعث عدة ومنها:

١. اعتقاد السجناء عدم مشروعية الأحكام الصادرة ضدهم.

٢. تردي الظروف المعيشية داخل السجون.

٣. قد يكون وسيلة تعبير عن التضامن مع شعب أو أقلية مضطهدة.

٤. قد يكون للتعبير عن فساد بعض أنظمة الحكم.

رابعًا: نماذج من صور الإضراب عن الطعام عبر التاريخ:

١. امتناع أم سعد بن أبي وقاص عن الطعام؛ لتلجئ ابنها لترك الإسلام.

٢. امتناع أبي لبابة بن المنذر عن الطعام.

٣. في الهند أضرب غاندي عدة مرات احتجاجًا على الاستعمار البريطاني.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للإضراب عن الطعام:

أولًا: الحكم الشرعي للإضراب الكليّ عن الطعام:

إضراب الإنسان عن الطعام كليًّا عن الطعام حتى الموت؛ هو محرم شرعًا؛ لما يلي:

١. عموم الأدلة الناهية عن قتل النفس، وإلقائها في التهلكة، قال تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]**.

٢. الإجماع على أن من امتنع عن الأكل حتى الموت هو قاتل لنفسه[١].

ثانيًا: الحكم الشرعي للإضراب الرمزي عن الطعام:

- هذا النوع جائز؛ لما يلي:

١. لا يترتب حصول ضرر للمضرب.

٢. لأنه من الأمور العادية، والأصل فيها الإباحة.

- لابد لهذا النوع من مقصود شرعي.

[١] يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٧).

الفصل الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة

المبحث الأول

الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة

تعريف الرد وبعض الألفاظ ذات الصلة به:

تعريف الرد:

الرد اصطلاحًا: مناقشة الآراء المخالفة، وبيان وجه مخالفتها، ثم إرجاعها على صاحبها[١].

بيان أهمية الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة:

الفرع الأول: بيان أهمية الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة من الدين:

- **يتم حفظ الدين بأمرين:**

الأول: مراعاته من حيث الوجود، بإقامة أركانه، وتثبيت قواعده.

الثاني: مراعاته من حيث العدم، بدرء الخلل الواقع أو المتوقع فيه.

- الرد على أصحاب الأفكار غير المشروعة من درء الخلل عن الدين.
- الراد على أهل البدع مجاهد في سبيل الله تعالى[٢].
- قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**"[٣].

الفرع الثاني: مقاصد الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة:

من مقاصد الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة:

---

(١) فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي (ص: ١٩)، بتصرف يسير.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٤).

(٣) أبو داود (٢٥٠١)، النسائي (٣٩٦)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٨٥).

أولًا: إعلاء كلمة الحق، وإزهاق كلمة الباطل، قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣]**.

ثانيًا: هداية المخالف، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: "**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**"(١).

ثالثًا: إقامة حجة الله على خلقه، قال تعالى: **{رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: ١٦٥]**.

رابعًا: كف عدوان المبطلين.

شروط الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة:

لا بد من استيفاء شروط الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة، وهي:

أولًا: الإخلاص والمتابعة.

ثانيًا: الأهلية:

- لا بد للمتصدي للرد على أصحاب الآراء المشروعة أن يكون عنده من العلم والبصيرة ما يتمكن به من الرد عليهم، قال تعالى: **{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨]**.
- ولقد ذم الله تعالى الذين يجادلون بغير علم، قال تعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ} [الحج: ٨]**.
- وكذلك ورد الأمر بالجدال لمن علم وأيقن، قال تعالى: **{وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]**.
- والرد عليهم هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلا بد أن يكون فقيهًا بما يأمر(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٢١٠)، مسلم (٦١٧٣).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/٧٠).

ثالثًا: الإنصاف والعدل:

- يجب أن يتصف الراد بالإنصاف والعدل، قال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨]**.

رابعًا: كشف شبهة المخالف، وبيان زيفها:

- لا بد من كشف كل شبهات المخالف؛ حتى لا يبقى ما يُضعف الحق أو يؤدي لالتباسه بالباطل.

حكم مجادلة أصحاب الآراء غير المشروعة:

- لقد وردت نصوص ظاهرها التعارض حيث منها ما يبيح الجدل ويدعو إليه، ومنها ما يمنع منه ويحذر منه.
- **من النصوص الداعية إليه:**
  - قال تعالى: **{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]**.
  - قال تعالى: **{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} [العنكبوت: ٤٦]**.
  - عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **"احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟! فحج آدم موسى ثلاثًا"**[١].

---

[١] متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦١٣)، مسلم (٦٦٨٤).

- عن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–، قال: "رأيت ملاحاة الرجال تلقيحًا لألبابهم"[١].

- **من النصوص الناهية عنه:**

- قال تعالى: **{مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ} [غافر: ٤].**

- قال تعالى: **{وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ} [النساء: ١٠٧].**

- عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**"[٢].

- وعن أبي أمامة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ {مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا} [الزخرف: ٥٨]**"[٣].

- وعن الحسن البصري –رحمه الله– قال: "لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم"[٤].

يمكن الجمع بين هذه النصوص السابقة، بأن يُقال: إن الجدال منه محمود، ومنه مذموم.

- الجدال المحمود هو ما استوفى هذه الشروط:

١. أن يكون الباعث عليه حسنًا، وأما إذا كان الباعث حب الظهور وغيره من البواعث السيئة فهو جدال مذموم.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٧٢).

(٢) الألد: شديد الخصومة، والخصم: الحاذق بالخصومة. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٤٣٦).
متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٥٢٣)، مسلم (٢٧٢٢).

(٣) الترمذي (٣٣٠٦)، ابن ماجه (٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١/١٣١).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٤٠).

٢. أن يكون مقصد الجدال محمودًا كالتناصح والتعلم، والرد على الانحرافات، وأما إن كان القصد تقرير الباطل فهو مذموم.

٣. أن يكون من عالم متأهل قوي الحجة، فإن كان من ضعيف الحجة أو جاهل فهو مذموم.

٤. غلبة الظن قبول الحق، وإلا كان مذمومًا.

٥. أن تكون مستوفية لشروطها وآدابها.

- من نماذج مناظرات السلف لأصحاب الآراء غير المشروعة:

١. مناظرة ابن عباس -رضي الله عنهما- للخوارج؛ والتي رجع على إثرها ألفان منهم[١].

٢. مناظرة عالم من أهل للسنة لشيخ المعتزلة ابن أبي دؤاد بين يدي الخليفة الواثق؛ حيث توقف عن امتحان الناس بالقول بالخلق بالقرآن بعد هذه المناظرة[٢].

[١] يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٤٠)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٨٣٤).

[٢] يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٣١٢-٣١٣).

المبحث الثاني

معاقبة أصحاب الآراء غير المشروعة

حقيقة العقوبة:

الفرع الأول: تعريف العقوبة:

العقوبة في الاصطلاح: هي: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[١].

الفرع الثاني: أقسام العقوبة:

للعقوبة تقسيمات عديدة، ومنها:

أولًا: أقسام العقوبة من حيث طبيعة الحق:

١. عقوبة يكون الحق فيها خالصًا لله؛ كحد الزنا.

٢. عقوبة يكون الحق فيها خالصًا للعبد؛ كعقوبة الصبي لشتمه غيره.

٣. عقوبة فيها الحقان، وحق الله فيها غالب؛ كحد القذف على أحد الأقوال.

٤. عقوبة فيها الحقان، وحق العبد فيها غالب؛ كالقصاص.

ثانيًا: أقسام العقوبة من حيث محلها:

١. عقوبة بدنية: كالقتل.

٢. عقوبة نفسية: كالتوبيخ.

٣. عقوبة مالية: كالغرامة.

ثالثًا: أقسام العقوبة من حيث التقدير، وعدمه:

١. عقوبات مقدرة: وهي التي حدد الشارع نوعها، وقدرها، كالحدود.

٢. عقوبات غير مقدرة: هي العقوبة غير المقدرة ترك تقديرها لاجتهاد الحاكم حسب المصلحة.

---

[١] التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (١/٦٠٩).

رابعًا: أقسام العقوبة بالنظر إلى جسامتها وشدتها:

١. عقوبات الحدود: كحد الزنا وغيره.

٢. عقوبات القصاص والدية: هي العقوبات على النفس أو أحد الأعضاء.

٣. عقوبات التعزير: هي العقوبات المقررة، وليست من الحدود أو القصاص أو الدية.

٤. عقوبات الكفارات: كالإعتاق، والصيام، والإطعام.

مقاصد شرع العقوبة في الإسلام:

١. تأديب الجاني، وردعه، وإصلاح حاله.

٢. زجر غير الجاني[١].

٣. تطهير الجاني، وتكفير ذنبه.

الفرع الرابع: مشروعية معاقبة أصحاب الآراء غير المشروعة:

- يُعاقب أصحاب البدع والآراء غير المشروعة المعلنين والداعين إليها دون المستترين بها[٢].
- يجب على ولي الأمر زجرهم، وردعهم[٣].
- البدع والآراء غير المشروعة قسمان، وهي:

١. بدع وآراء مكفرة: وضابطها: إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة، كبدعة الجهمية.

٢. بدع وآراء مفسقة: وضابطها: ما لا يلزم منها تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله، كبدعة الأشاعرة.

التعزير حقيقته، وأنواعه، وأثره في مجابهة الآراء غير المشروعة:

الفرع الأول: حقيقة التعزير:

أولًا: تعريف التعزير:

---

[١] يُنظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/٦١٠).

[٢] يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٢١٥،٢٥-٢١٦).

[٣] يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٤٦٤).

- **التعزير اصطلاحًا:** عقوبة غير مقدرة، تجب حقًا لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد أو كفارة [١].

ثانيًا: الأدلة على مشروعية التعزير:

- التعزير مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.
  - من الكتاب: قال تعالى: **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤]**، حيث أبيح مع النشوز الهجر والضرب وهو من التعزير[٢].
  - من السنة: عن أبي بردة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**"[٣].
  - الإجماع على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٤].

الفرع الثاني: أنواع التعزير:

من أهم أنواع التعزير ما يلي:

النوع الأول: التوبيخ:

أولًا: تعريفه:

- **التوبيخ اصطلاحًا:** صيغة لفظية يُقصد بها تأديب الشخص المعزر وتعنيفه دون قذفه يختارها القاضي مناسبة للجاني والجناية[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/٣٦).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٣٧).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) يُنظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/٣٢٩).

(٥) من إفادات فضيلة المشرف (الأستاذ الدكتور. الحسيني سليمان جاد).

ثانيًا: الأدلة على مشروعية التوبيخ:

- التوبيخ مشروع بالسنة، ومنه قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر تعزيرًا: "**يا أبا ذر؛ إنك امرؤ فيك جاهلية**"[١].

ثالثًا: القصد من توبيخ أهل البدع والآراء غير المشروعة:

- القصد هو درء المفاسد المترتبة على تعظيمهم.

رابعًا: نماذج من أقوال السلف في توبيخ أهل البدع والآراء غير المشروعة:

- عن طاوس -رحمه الله- أنه بينما يطوف بالبيت لقيه معبد الجهني-أول من تكلم في القدر- فقال له طاوس: "أنت معبد؟ قال: نعم. فالتفت طاوس إلى الناس، وقال لهم: "هذا معبد أهينوه"[٢].

النوع الثاني: الهجر:

أولًا: تعريف الهجر:

- الهجر لغة: ضد الوصل[٣].
- الهجر اصطلاحًا: "مفارقة الإنسان غيره، بالبدن أو باللسان، والقلب"[٤].
- ويكون الهجر: بعدم المجالسة، والابتعاد عن المجاورة، وترك المخاطبة، وترك السلام على المهجور، وعدم سماع كلامه، وعدم مشاورته، وعدم شهود جنازته[٥].

ثانيًا: الأدلة على مشروعية الهجر:

- الهجر مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، كما يلي:

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠)، مسلم (٤٢٨٩).
[٢] شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١١٤١).
[٣] يُنظر: لسان العرب لابن منظور (٣١٨/١٥).
[٤] المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٥١٤).
[٥] يُنظر: هجر المبتدع لبكر بن عبد الله أبو زيد (ص:١٧).

- فمن الكتاب: قال تعالى: **{وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٦٨]**.
- ومن السنة: ما ثبت من هجران النبي -صلى الله عليه وسلم-، وصحابته لكعب بن مالك وصاحبيه-رضي الله عنهم-؛ لتخلفهم عن غزوة تبوك[١].
- أجمع العلماء على مشروعية الهجر[٢].

ثالثًا: الضوابط الشرعية للهجر:

١. الإخلاص والمتابعة.

٢. أن يكون الهجر محققًا مقاصده، وهي:

أ- زجر المبتدع وتأديبه: وذلك إذا كان الهجر له تأثير، وأما إذا كان ضعيفًا فلا يُشرع الهجر، بل تألف أهل البدع يكون أولى.

ب- الحيلولة دون انتشار وانتقال البدع، ولكن إذا كان من يجالس المبتدع قويًّا قادرًا على الرد عليه؛ فهذا لا يُشرع له هجرهم.

رابعًا: نماذج من أقوال السلف الصالح في مشروعية هجر أهل البدع والآراء المنحرفة:

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: قال: " لا تجالس أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممرضة القلب"[٣].

---

[١] متفق عليه: أخرجه البخاري (٤١١٨)، مسلم (٢٩٤٧).

[٢] يُنظر: شرح السنة للبغوي (١/٢٢٦-٢٢٧).

[٣] الشريعة للآجري (١٣٣).

النوع الثالث: التشهير:

أولًا: تعريفه:

- التشهير اصطلاحًا: إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[١].

ثانيًا: الأدلة على مشروعية التشهير:

- التشهير مشروع بالنص، والإجماع.
  - التشهير مشروع بالنص، ويمكن تقسيم النصوص إلى قسمين:

١. فالنصوص الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، تدل على مشروعية التشهير، ومن ذلك: قوله تعالى: **{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]**.

٢. النصوص الخاصة الدالة على مشروعية التشهير: فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: استأذن رجل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: **"ائذنوا له بئس أخو العشيرة"**[٢].

  - التشهير مشروع بالإجماع[٣].

ثالثًا: المقصد من التشهير بدعاة البدع والآراء غير المشروعة:

للتشهير بهم مقصدان هما:

٣. التحذير من شرهم وضلالهم.

٤. عقوبة لهم، وفي ذلك تأديب وإصلاح لهم، وزجر لغيرهم.

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي (ص:١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٤)، مسلم (٦٥٣٩).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٢٣١).

رابعًا: نماذج من أقوال السلف في مشروعية التشهير بالدعاة إلى البدع والآراء الضالة:

- قيل لسفيان بن عيينة -رحمه الله-: "إن هذا يتكلم في القدر -يعني إبراهيم بن أبي يحيى"، فقال سفيان: "عرفوا الناس أمره، واسألوا ربكم العافية"[١].

النوع الرابع: النفي:

أولًا: تعريفه:

النفي لغة يأتي بمعنى: الإبعاد، والطرد[٢].

النفي اصطلاحًا: معاقبة الجاني بطرده من البلد الذي أحدث فيه الجناية إلى بلد آخر[٣].

ثانيًا: الأدلة على مشروعية النفي:

- إن النفي مشروع بالسنة، وعمل الصحابة.
  - من السنة: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**لعن النبي-صلى الله عليه وسلم-المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء**"، وقال: "**أخرجوهم من بيوتكم**"، وأخرج فلانًا، وأخرج عمر فلانًا"[٤].
  - من عمل الصحابة:

١. نفى عمر -رضي الله عنه- نصر بن حجاج خشية افتتان النساء به[٥].

٢. نفى عمر -رضي الله عنه- صبيغ بن عِسل الذي كان يسأل عن متشابه القرآن إلى البصرة[٦].

---

(١) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص: ١٧).

(٢) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/٣٤٧-٣٤٨).

(٣) يُنظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/٩١-٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٣٤).

(٥) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/١٦٦).

(٦) يُنظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٣٧-١١٣٨).

٣. نفى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إلى البصرة[١].

ثالثًا: المقصد من نفي دعاة البدع والآراء غير المشروعة:

- المقصد من نفي دعاة البدع والآراء غير المشروعة هو:

١. حمايةً للمجتمع من خطرهم.

٢. عقوبةً لهم.

رابعًا: نماذج من أقوال أهل العلم في مشروعية النفي تعزيرًا:

- قال ابن القيم: "والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر بالكلام... منه ما يكون بالنفي عن الوطن..."[٢].

خامسًا: مدة النفي تعزيرًا:

- اختلف العلماء على قولين:

الأول: يقدّر بما دون الحول، ولو بيوم، وهو ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة[٣].

الثاني: يرجع التقدير لاجتهاد الحاكم بما يحقق المصـــلحة، وهو ظاهر مذهب الحنفية والمالكية[٤]، وهو الراجح.

النوع الخامس: الحبس:

أولًا: تعريفه:

- **الحبس لغة** يأتي على عدة معان، منها: المنع والإمساك[٥].

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٧٩).

[٢] الطرق الحكمية لابن القيم (٢٢٢).

[٣] يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٨٠/٩)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص:٢٧٩).

[٤] يُنظر: رد المحتار (١٠٦/٦)، الشرح الكبير للدردير (٣٥٥/٤).

[٥] يُنظر: لسان العرب (١٩/٣).

- **الحبس اصطلاحًا**: هو تعويق الشخص ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والدنيوية[١].
- للحبس صور معروفة، منها:
  - ملازمة السجن المعروف.
  - فرض الإقامة الجبرية.

ثانيًا: الأدلة على مشروعية الحبس:

- عقوبة الحبس مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.
  - فمن الكتاب: قوله تعالى: **{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: ١٥]**، والمراد بالإمساك في البيوت هو الحبس[٢]، وما زال هذا الحبس مشروعًا في غير عقوبة الزنا[٣].
  - ومن السنة: عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: حبس رجلًا في تهمة"[٤].
  - والإجماع: فقد انعقد الإجماع العملي على مشروعية الحبس[٥].

ثالثًا: حكم حبس المبتدع الداعي إلى بدعته والمقصد من ذلك:

- أكثر العلماء تسوّغ عقوبة الداعي إلى بدعته بالحبس والضرب[٦].

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/٣٩٨).
(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٥٦).
(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن لابن العربي (١/٤٥٧).
(٤) أبو داود (٣٦٢٥)، النسائي (٤٨٩)، حسن الألباني إسناده، إرواء الغليل (٨/٥٥)
(٥) يُنظر: رد المحتار (٨/٣٥)، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي (٢/٢٣٢).
(٦) يُنظر: رد المحتار (٦/٣٨٦)، تبصرة الحكام (٢/٢٢٣).

- المقصد من ذلك: زجره وعقوبته، وكف شره عن الناس.

رابعًا: نماذج من أقوال علماء السلف في مشروعية حبس الدعاة إلى البدع والآراء الضالة:

- عن مالك بن أنس، قال: "القرآن كلام الله-عز وجل-، وكان يقول من قال: القرآن مخلوق، يوجع ضربًا، ويُحبس حتى الموت"[١].

النوع السادس: الجلد:

أولًا: تعريفه:

الجلد لغة مأخوذ من جلد الإنسان، وهو الضرب حتى يصل إلى جلده[٢].

الجلد اصطلاحًا: الضرب بسوط أو نحوه[٣].

ثانيًا: الأدلة على مشروعية الجلد تعزيرًا:

- الجلد مشروع بالكتاب والسنة:
  - فمن الكتاب: قال تعالى: **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤]**، فشرع الضرب لنشوز الزوجة، وهو من باب التعزير، والضرب هو نوع من الجلد[٤].
    - ومن السنة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يُجلد أحد فوق عشرة أوساط إلا في حد من حدود الله"[٥].

ثالثًا: خلاف الفقهاء في الحد الأعلى لعدد أسواط التعزير:

- اختلف الفقهاء في الحد الأعلى لعدد أسواط التعزير على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يُزاد على عشرة أسواط.

---

(١) الشريعة للآجري (١٦٦).

(٢) يُنظر: النظم المستعذب (٢/٣١٥).

(٣) يُنظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٥).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٣٧)، التعزير في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٣٥).

القول الثاني: يرجع الأمر للحاكم حسب المصلحة فلا حد للعدد.

القول الثالث: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، ثم اختلفوا في أدنى الحدود.

القول الرابع: لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ التعزير في النظر حد الزنا.

والقول الراجح هو الثاني لقوة أدلته، ومنها أنه يُشـــرع قتل مدمن الخمر في الرابعة[١]، ومنها عزمه –صلى الله عليه وسلم– على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة[٢]، وأجمع الصحابة على التعزير بأكثر من عشر جلدات[٣]، وهذا القول هو مشهور مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– .

رابعًا: نماذج من المأثور عن علماء السلف في جلد أهل البدع والآراء غير المشروعة:

- ضرب عمر بن عبد العزيز من سب معاوية –رضي الله عنه– أسواطًا[٤].

النوع السابع: القتل تعزيرًا:

أولًا: تعريفه:

- القتل لغة يأتي على عدة معاني منها: إزهاق الروح، والدفع[٥].
- القتل اصطلاحًا: فعل من العباد تزول به الروح[٦].

ثانيًا: خلاف العلماء حول مشروعية قتل الداعية إلى البدع والآراء غير المشروعة:

- لقد اختلف العلماء حول مشروعية قتل الداعية إلى البدع والآراء غير المشروعة إلى قولين:

---

(١) الترمذي (١٤٦٩)، أبو داود (٤٤٧٠)، وهو صحيح بمجموع طرقه. يُنظر: تعليق أحمد شاكر على المسند (٤١/٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٩).

(٣) يُنظر: التلخيص الحبير (٧٩/٤).

(٤) يُنظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٣٧/٧).

(٥) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (٣٣/١١).

(٦) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٩٧/٦).

- القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الداعي إلى بدعة مفسقة مغلظة يُقتل تعزيرًا إن لم يندفع شره إلا بقتله[١].
- القول الثاني: نُقل عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وبعض المالكية أنه لا يُقتل بل يُعزر بما هو دون القتل.
- القول الأول هو الراجح، ولكن مع مراعاة الضوابط التالية، وهي:

١. لا يكون القتل إلا لدعاة البدع المغلظة كالخوارج[٢].
٢. ألا يندفع فساد هذا المبتدع إلا بقتله.
٣. لا يُقتل حتى يُستتاب؛ كما فعل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من إرسال عبد الله بن العباس -رضي الله عنه- إلى الخوارج قبل قتالهم[٣].
٤. ألا يترتب على قتله مفسدة راجحة[٤].
٥. أن يكون الإمام الأعظم أو من يقوم مقامه عدلًا.

ثالثًا: من نماذج تعزير دعاة البدعة بالقتل:

- قتل غيلان الدمشقي القدري، حيث استتابه عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- ، فأظهر التوبة، فلما مات جاهر ببدعته، فأحضر هشام بن عبد الملك لمناظرته، فناظره، وأفتى بقتله[٥].

---

[١] يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/١٠٨-١٠٩).
[٢] يُنظر: حقيقة البدع وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي (٢/٣٣١).
[٣] يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/١٠٨).
[٤] يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٥٠٠).
[٥] السنة لعبد الله بن أحمد (٩٤٨).

حد الردة حقيقته وأثره في مجابهة الآراء غير المشروعة:

الفرع الأول: حقيقة حد الردة:

أولًا: تعريف الحد:

- **الحد في اللغة:** يُطلق على عدة معانٍ، منها: الدفع والمنع، ويطلق على طرف الشيء[١].
- **الحد في الاصطلاح:** عقوبة مقدرة شرعًا تجب حقًّا لله تعالى[٢].

ثانيًا: تعريف الردة:

- الردة في اللغة هي الرجوع.
- الردة في الاصـــطلاح: تعددت تعريفات علماء المذاهب، ولكن التعريف الأمنع والأجمع أن يُقال: الردة هي الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإســـلام من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك[٣].

الفرع الثاني: ما تحصل به الردة:

- الردة تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك، فأصول المكفرات كما يلي:

الأصل الأول: قول الكفر:

- الردة تكون بقول اللسان، وإن كان القلب مصدقًا، أو غير معتقد لهذا القول الكفري[٤].
- مما يدلل لذلك قوله تعالى: **{وَلَئِنْ سَـــأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}** [التوبة: ٦٥، ٦٦].

---

(١) يُنظر: لسان العرب (٣/٨١).

(٢) تبيين الحقائق (٣/١٦٣).

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد (ص: ٤٣٢-٤٣٣).

(٤) يُنظر: نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف (ص: ٣٩).

- من صور الردة القولية: سب الله تعالى، أو سب رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وكالقول: إن الله ثالث ثلاثة أو إن دين الإسلام غير صالح للتطبيق في هذا العصر، وما إلى ذلك من إثبات ما عُلم من دين الإسلام بالضرورة نفيه، أو العكس.

الأصل الثاني: فعل الكفر:

- الأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح[١]:
  - كالسجود للصنم أو للشمس.
  - إلقاء المصحف في القاذورات.
  - الذبح لغير الله.
  - مظاهرة المشركين على المسلمين.

الأصل الثالث: اعتقاد الكفر:

- كمن اعتقد شيئًا من الآراء الكفرية، كاعتقاد قدم العالم، أو حل شيء معلوم من الدين بالضرورة تحريمه[٢].

الأصل الرابع: الشك:

فمن شك في شيء مما يجب اعتقاده، كمن شك في قدرة الله، أو صدق النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو أن الإسلام هو خاتم الأديان، أو في قيام الساعة، فهو كافر مرتد؛ لأن من شروط لا إله إلا الله اليقين المنافي للشك، قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: ١٥].

الفرع الثالث: شروط صحة الردة:

- يُشترط لصحة الردة:

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين للنووي (٧/٢٧٤)، و (٧/٢٨٣-٢٨٤)، حكم موالاة أهل الإشراك لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص:٤٢٢)

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٢/٢٧٦).

١. العقل.

- لا تصح ردة المجنون والصبي غير المميز[١].
- اختُلف في ردة السكران، والراجح عدم صحتها[٢].

٢. البلوغ:

- لا تصح ردة الصبي على الراجح[٣].

٣. الاختيار.

- لا تصح ردة المكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وهو قول الأئمة الأربعة[٤].

الفرع الرابع: عقوبة الردة:

- عقوبة المرتد الثابتة ردته بإقراره أو بشهادة عدلين، ولم يرجع بعد استتابته هو القتل حدًّا.
- دل على هذا الحكم السنة، والإجماع.
- فمن السنة: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**من بدل دينه فاقتلوه**"[٥].
- أجمع أهل العلم على ذلك[٦].

---

[١] يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٧/٦).

[٢] يُنظر: المغني (٢٩٥/١٢).

[٣] يُنظر: روضة الطالبين (٢٩٠/٧).

[٤] يُنظر: بدائع الصنائع (١١٨/٦)، روضة الطالبين (٢٩١/٧)،

[٥] أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

[٦] يُنظر: المغني (٢٦٤/١٢).

الفرع الخامس: أثر إقامة حد الردة في مجابهة الآراء الكفرية:

ونماذج من أقوال السلف الصالح في هذا الباب:

١. عن وكيع بن الجراح، قال: "أما الجهميّ فإني أستتيبه، فإن تاب وإلا قتلته"[١].

٢. عن سفيان بن عيينة، قال: "من قال: القرآن مخلوق، كان محتاجًا أن يُصلب على ذِباب-يعني جبلًا-"[٢].

الفرع السادس: موقف الحكم الإسلامي من أصحاب الآراء الكفرية:

- تتابعت أفعال الخلفاء على تطبيق حد الردة، ومن ذلك:

١. إحراق علي بن أبي طالب لأتباع عبد الله بن سبأ اليهودي، الذين اعتقدوا ألوهية علي بن أبي طالب[٣].

٢. قتل خالد بن عبد الله القسري لجعد بن درهم[٤].

---

[١] السنة لعبد الله بن أحمد (٣١).

[٢] السنة لعبد الله بن أحمد (٢٦).

[٣] يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢٨٢/١٢).

[٤] يُنظر: الرد على الجهمية للدارمي (ص:٢١).

الباب الثاني

مجالات التعبير عن الرأي وضماناته في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: المجال التشريعي

المبحث الأول: حقيقة التشريع ومنزلته من الدين

حقيقة التشريع في الإسلام:

الفرع الأول: تعريف التشريع في الإسلام:

تعريف التشريع:

- التشريع في الاصطلاح له معنيان:
  - الأول: وضع شريعة مبتدأة، وهذا لا يكون إلا لله تعالى ولرسوله –صلى الله عليه وسلم– باعتباره مبلغ عن ربه تعالى.
  - الثاني: استمداد حكم من شريعة قائمة، سواء كان من نصوصها، أم من دلائلها، أم من مبادئها وروحها، وهذا إطلاق مجازي؛ فالمجتهد لا يُشرّع، ولكن يكشف عن الحكم.

الفرع الثاني: خصائص التشريع في الإسلام:

من أبرز خصائص التشريع الإسلامي:

أولًا: أن التشريع الإسلامي من عند الله

ثانيًا: الجزاء في التشريع الإسلامي دنيوي وأخروي.

ثالثًا: عموم التشريع الإسلامي.

رابعًا: شمول التشريع الإسلامي.

لمن يكون حق التشريع؟

- انعقد الإجماع على أنه لا شرع إلا شرع الله، ولا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه[١].
- ومن أعطى حق التشريع أو التحليل أو التحريم أو الإيجاب لغير الله فهو كافر بالإجماع[٢].
- ومن الأدلة على ذلك:
  - قال تعالى: **{أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} [الأنعام: ١١٤]**.

(١) يُنظر: أضواء البيان للشنقيطي (٤/٦٥).

(٢) يُنظر: المصدر السابق.

المبحث الثاني

الشورى ودورها في التشريع

حكم الشورى

- الشورى من قواعد الإسلام، وعزائم الأحكام[١].
- لا خلاف بين العلماء في وجوب مشاورة جهلة الحكام لأهل العلم[٢].
- اختلف العلماء في وجوب الشورى على الحاكم الذي لديه من العلم ما يتمكن به من تحقيق مقاصد الخلافة والإمامة[٣] على قولين.
  - القول الراجح منهما هو وجوب الشورى؛ وذلك لما يلي:

١. قوله تعالى: **{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]**.

- الأصل في الأوامر الوجوب، ولا قرينة صارفة عن الوجوب.
- الأصل في الخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم–هو خطاب لأمته إلا إن دل دليل على التخصيص.

٢. كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يكثر من مشاورة أصحابه.

٣. الواقع العملي للصحابة–رضي الله عنهم–كان حافلًا بالشورى.

٤. الشورى تحقق الوصول إلى الرأي الصواب، والحيلولة دون الاستبداد؛ وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب[٤].

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٣٤).

(٢) يُنظر: غياث الأمم للجويني (ص: ٤٧).

(٣) يُنظر: المحرر الوجيز لابن عطية (ص: ٣٧٦).

(٤) يُنظر: فقه الشورى للدكتور علي بن سعيد الغامدي (ص: ٢١٩).

أهل الشورى

الفرع الأول: المقصود بأهل الشورى

- بالتتبع للسيرة العملية لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– نلاحظ ما يلي:
  - أهل الشورى ليسوا عددًا محددًا، فقد يكون المستشار واحدًا، وقد يكون اثنين، وقد يكون أكثر من ذلك.
  - ليس أهل الشورى بمحددين ينتمون إلى فئة معينة.
  - قد يكون المستشارين جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة ممن تتعلق بهم، كالمشاورة في سبي هوازن[١].
  - وقد يكون المستشارين بعض أهل العلم، كاستشارة أبي بكر وعمر في أسارى بدر[٢].
  - وقد تكون باستشارة المتبوعين في قومهم كاستشارة السعدين في مصالحة غطفان[٣].
  - أهل الشورى على ثلاثة أصناف[٤]:

الصنف الأول: أهل الحل والعقد، وهم العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس[٥].

الصنف الثاني: من يحيط بأهل الحكم من أهل العلم والخبرة.

الصنف الثالث: أبناء الأمة من ذوي الأهلية والرشد.

الفرع الثاني: صفات أهل الشورى:

١. الإسلام

٢. التكليف

٣. الذكورة

---

[١] أخرجه البخاري (٤٣١٩،٤٣١٨).

[٢] أخرجه مسلم (٤٥٦٣).

[٣] يُنظر: زاد المعاد لابن القيم (٢٧٣/٣).

[٤] يُنظر: دراسة في منهاج الإسلام السياسي لسعدي أبو حبيب (ص: ٦٦٤).

[٥] يُنظر: الخلافة لمحمد رشيد رضا (ص: ١٨).

- اشترط أهل العلم الذكورة فيمن يتولى ولاية عامة، لما يلي:

١-قال تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤]**.

- الآية تدل على افتقار المرأة لمن يدبر أمرها، فكيف يكون لها مدخل في تدبير شئون المسلمين باعتبارها عضوًا بمجلس الشورى.

٢-عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **"لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"**[١].

- الحديث دليل على النهي؛ فهو خبر بمعنى الإنشاء أو دعاء بعدم الفلاح[٢].

٣-أمر الولاية وطبيعتها لا يتناسب مع طبيعة المرأة.

- يشرع استشارة المرأة، ولا سيما في الأمور المتعلقة بالنساء؛ كاستشارة الرسول -صلى الله عليه وسلم- -لأم سلمة في صلح الحديبية[٣].
- لا مدخل للمرأة في عضوية مجلس الشورى، ولا تشارك فيه[٤].

٤. الحرية:

- لا يُناط عقد الإمامة والاختيار بالعبيد وإن حازوا قصب السبق في العلوم[٥].

٥. العدالة:

- العدالة هي الامتناع عن الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والترفع عما يقدح في المروءة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٩).

(٢) يُنظر: أهل الحل والعقد صفاتهم، ووظائفهم للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي (ص: ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٢،٢٧٣١).

(٤) يُنظر: الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر، والمنشورة في مجلة رسالة الإسلام، شهر شوال ١٣٧١هـ.

(٥) غياث الأمم للجويني (ص: ٣٥).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (٤٠٢/٥).

- تشترط العدالة في الشهادة؛ قال تعالى: **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]**، فمن باب أولى تشترط في أهل الشورى؛ ولأن العدالة شرط في كل ولاية[١].
- لا يجوز أن يكون الفاسق من أهل الشورى[٢].
- تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة.

٦. العلم:

- يُشترط في أهل الشورى علمٌ شرعي يؤهلهم لإسداء النصح.
- اختُلف في اشتراط الاجتهاد للمتخصصين الشرعيين من أهل الحل والعقد:
  - الراجح أنه يشترط وجود مجتهد واحد على الأقل ليكون مرجعًا لهم عند التنازع[٣].
- يُشترط في غير المتخصصين الشرعيين من أهل الشورى وجود قدر يحسن السكوت عليه من الثقافة الإسلامية[٤].

٧. الأمانة:

- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**المستشار مؤتمن**"[٥].

٨. الحكمة:

- الحكمة هي معرفة الشيء على ما هي عليه بقدر الاستطاعة، وقيل: وضع الشيء في موضعه"[٦].

٩. التجربة الجيدة:

- صفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلًا مجربًا [٧].

---

(١) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٦٦).
(٢) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٦).
(٣) يُنظر: أهل الحل والعقد (ص: ٦٦).
(٤) يُنظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم للدكتور فتحي الدريني (ص: ٤٣٨-٤٤١).
(٥) الترمذي (٢٣٦٩)، النسائي (٤٢٠١)، أحمد (٧٨٨٧)، صحيح الأدب المفرد (١٩٣).
(٦) يُنظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٢٣).
(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٦١/٤).

١٠. النصح والود للمستشير.

مجالات الشورى:

- اختلف العلماء في مجالات الشورى:
  - القول الأول: أنها تكون في جميع الأمور التي لا نص فيها دينية أو دنيوية.
  - القول الثاني: تكون في أمور الحرب التي لا نص فيها.
  - القول الثالث: تكون في جميع الأمور الدنيوية التي لا نص فيها.
  - القول الراجح هو الأول، ويُستدل لصحته بما يلي:

١. عموم لفظ الأمر في آيتي الشورى[١].

٢. الوقائع العملية للشورى في زمن النبوة، وزمن الصحابة تؤكد على عمومية مجالات الشورى.

دور الشورى في سن الأنظمة المرعية:

الفرع الأول: حقيقة النظام وضوابط سن الأنظمة في الشريعة الإسلامية:

أولًا: تعريف النظام:

- النظام لغة يُطلق، ويُراد به التأليف والاتساق[٢].
- النظام في اصطلاح العصر الحاضر: مجموعة الأحكام التي اصطلح شعب ما على أنها واجبة الاحترام وواجبة التنفيذ لتنظيم الحياة المشتركة في هذا الشعب[٣].
- مصطلح النظام بالمعنى المعاصر لم يكن معروفًا عند الفقهاء الأوائل.

---

(١) يُنظر: دراسة في منهاج الإسلام السياسي (ص: ٦٥٦).

(٢) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/١٩٦).

(٣) نظام الحكم في الإسلام للعربي (ص: ٢١).

- درج الفقهاء المعاصرون على استعمال هذا المصطلح، ويريدون به مجموعة الإجراءات والتدابير التي يُراد بها ضبط الأمور وإتقانها على وجه متفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، تحقيقًا للمصالح، ودرءًا للمفاسد.
- النظام بهذا المعنى جزء من السياسة الشرعية.
- السياسة الشرعية هي فعل الأقرب للصلاح، والأبعد عن الفساد، وإن لم يرد به نص[١].
- النظام قسمان: إداري، وشرعي[٢].

ثانيًا: الضوابط الشرعية لسن الأنظمة الإدارية:

- الضوابط الشرعية لسن الأنظمة الإدارية، هي:

١. ألا تخالف نصًّا ولا إجماعًا قطعيًا.

٢. أن تكون متفقة مع قواعد الدين الكلية، ومقاصده، وغاياته العامة.

- قواعد الدين الكلية هي الأصول العامة التي بني عليها كثير من أحكام الشريعة، كقاعدة سد الذرائع[٣].
- مقاصد الإسلام العامة هي حفظ الضروريات، ومراعاة الحاجيات والتحسينيات[٤].

٣. أن يترتب على سن الأنظمة جلب مصلحة أو درء مفسدة[٥].

٤. أن تكون المصلحة كلية، وأن يكون درء المفسدة عن جمهور الناس[٦].

٥. أن يقوم بسن الأنظمة أهل الشورى.

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (ص:١٢).

(٢) يُنظر: أضواء البيان للشنقيطي (٦٦/٤).

(٣) يُنظر: المدخل إلى علم السياسة الشرعية (ص: ٧٢).

(٤) يُنظر: الموافقات للشاطبي (١٧/٢).

(٥) يُنظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص: ٨٦).

(٦) يُنظر: المرجع السابق.

ثالثًا: دور الشورى في سن الأنظمة:

- لا تستغني دولة إسلامية في أي عصر عن وجود جمع من أهل الاجتهاد، من وظيفتهم تشريع الأحكام لما يطرأ على واقع الناس من أحداث[١].

مدى إلزامية الشورى للحاكم:

- هناك حالتان للحاكم، وهما:
  - الأولى: أن يكون الحاكم من غير الاختصاص، فتلزمه الشورى وجوبًا، قال تعالى: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]**.
  - الثانية: أن يكون الحاكم من أهل الاختصاص، فاختُلف في إلزامه على قولين:
    - القول الأول: أن الشورى ملزمة، ذهب إلى ذلك جمع من المعاصرين[٢].
    - القول الثاني: أن الشورى معلمة، وممن ذهب لذلك الشافعي، والنووي والجصاص، وبعض المعاصرين[٣].
    - لكل من القولين حظ من النظر، ولكن الراجح هو التفصيل:

-في القرارات المهمة تكون الشورى ملزمة للحاكم.

-وفي بعض المجالات الثانوية تكون معلمة له.

- من الممكن أن يُنص في عقد البيعة على إلزام الحاكم بالشورى في القرارات العامة، ويكون ذلك مخرجًا عمليًّا من هذا الخلاف[٤].

---

(١) يُنظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (ص: ٤٣).

(٢) يُنظر: الحكومة الإسلامية (ص: ١٧٦).

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/٣٥٤)، نظام الحكم في الإسلام، د. محمد يوسف موسى (ص:١٨٠).

(٤) يُنظر: المحاورة للدكتور صلاح الصاوي (ص: ٢٠٢).

المبحث الثالث

دراسة نقدية للمجالس التشريعية في الأنظمة الديمقراطية

حقيقة الديمقراطية:

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية:

- الديمقراطية في الأصل مصطلح يوناني إغريقي.
- المعنى الحرفي لها: سلطة الشعب.
- يراد بها في مصطلح العصر: ممارسة الشعب للسلطة في الدولة باعتباره صاحب السيادة فيها[١].

الفرع الثاني: نشأة الديمقراطية:

- أول من مارس الديمقراطية هم الإغريق اليونانيون في مدينتي إسبرطة وأثينا، وانتهت بانتهاء حكومة المدينة-الحكومة التي تقوم في مدينة واحدة- في كل منهما.
- عادت للظهور بشكل أكثر تطورًا عقب الثورة الإنجليزية (١٦٤٢م-١٦٤٩م)[٢].
- تبنى مجموعة من الفلاسفة فكرة الديمقراطية، وروجوا لها في كتاباتهم؛ وكان ذلك سبب اندلاع الثورة الفرنسية (١٧٨٩م-١٧٩٣م)، وقد كانت هذه الثورة موجهة ضد الطغيان الكنسي، وطغيان الملوك.
- كانت الثورة الفرنسية هي الميلاد الحقيقي للديمقراطية، حيث قضت على الملكية، وأقامت الجمهورية، وإعلان دستور مضمَّن الحقوق.

الفرع الثالث: صور تطبيق الديمقراطية

- تنقسم الديمقراطية السياسية أو التقليدية إلى ثلاثة أقسام، هي:

---

(١) يُنظر: الموسوعة العربية الميسرة (ص: ٨٣٧).

(٢) يُنظر: نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة للدكتور زكريا عبد المنعم الخطيب (ص: ٢٤٧).

أولًا: الديمقراطية المباشرة:

- يمارس الشعب الديمقراطية بنفسه، حيث يجتمع كل من هو أهل من المواطنين لسن القوانين، وتعيين الموظفين، والفصل في الخصومات.
- تطبيقها في العصر الحالي عسير.

ثانيًا: الديمقراطية النيابية:

- يحكم الشعب من خلال نوابه الذين يختارهم، ولمدة معينة.
- هذا النمط هو المطبق في الدول التي تتبنى الديمقراطية التقليدية.

ثالثًا: الديمقراطية شبه المباشرة:

- يشترك الشعب مع نوابه في ممارسة بعض مظاهر السلطة، والتي تقتصر في الغالب على الجانب التشريعي.
- من وسائلها الاستفتاء الشعبي.

الفرع الرابع: خصائص الديمقراطية:

- من أهم خصائص الديمقراطية السياسية:

١. مذهب سياسي يتعلق بالحكم، وغايته تحقيق الحرية والمساواة السياسية من أجل تمكين الشعب من ممارسة السلطة بنفسه أو بنوابه أو بالاثنين معًا.

٢. مذهب فردي يقرر المساواة بين الأفراد في الحقوق السياسية؛ فما داموا متساوين في الآدمية، فهم متساوون في الحقوق السياسية.

٣. تعنى بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة وتقرر لها الحماية اللازمة.

٤. لها صبغة اجتماعية، فليست مجرد مذهب سياسي.

نقد الديمقراطية، وبيان حكم الإسلام فيها:

الفرع الأول: نقد الديمقراطية:

- من أهم عيوب النظام الديمقراطي:

١. السيادة والسلطة ليست في يد الشعب حقيقة، ولكنها حكم من أقلية الشعب؛ وذلك لما يلي:

- يتم انتخاب نواب الشعب من قبل جزء من الشعب وهم الذين تتوفر فيهم صفات الاستحقاق الانتخابي.
- عزوف جزء ممن يستحقون المشاركة عن الانتخابات؛ فالفائز هو من حاز أغلبية أصوات المشاركين، وليس من حاز ثقة أغلبية الشعب.
- حضور اجتماعات البرلمان تصح بحضور الأغلبية المطلقة (نصف الأعضاء زائد واحد)، وقرارتهم تصح بموافقة الأغلبية المطلقة من الحاضرين فقط.

٢. يمثل النواب مصالح ناخبيهم -رغبةً في إعادة انتخابهم-وليس مصالح الأمة عامة، فالحقيقة ليسوا نوابًا عن الأمة كلها ومصالحها.

٣. يُعطى حق الاختيار لمن لا يملك القدرة على حسن الاختيار، ولو كانوا يملكون هذه القدرة، فاختيارهم تابع لاختيار حزبهم، ومما يزيد الأمر سوءًا أن البرلمان له التشريع، وله حق تأليف الحكومة كما يرى؛ مما يؤدي إلى تقليل فرص الكفاءات، وعدم إعطائهم وزنًا في التأثير.

٤. يحول هذه النظام الأمة إلى أحزاب متناحرة.

٥. إيجاد طبقة ثرية تسيطر على الأحداث من خلال نفوذها المادي.

٦. تزييف وتطويع الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام المملوكة لهذه الطبقة الرأسمالية.

الفرع الثاني: حكم الإسلام في الديمقراطية:

- لا يتمكن من الحكم الصحيح على مسألة ما إلا بعد تصور لها صحيح، فالأساس القانوني والفكري للديمقراطية هو "مبدأ سيادة الأمة"، وهذه السيادة لها خصائص:

١. الإطلاق: فصاحب السيادة إرادته هي القانون، وتوجيهاته هي الشريعة الملزمة.

٢. العلو: فلا تعلو عليها سلطة ولا تساويها.

٣. الأصالة: فهي قائمة بذاتها.

٤. عدم القابلية للتملك: فلا تثبت السيادة بالحيازة، ولا تسقط بالتقادم.

٥. العصمة من الخطأ.

- معلوم أن حق التشريع هو لله وحده؛ فالنظام الديمقراطي بهذا التصور يلغي سيادة الخالق، وحقه في التشريع المطلق؛ فهو نظام بهذا المعنى شركي، وهذا أحد جانبي الديمقراطية الذي يرفضه الإسلام على الإطلاق.
- الجانب الآخر من الديمقراطية، ويُعنى به حق الأمة في تولية حكامها، وفي الرقابة عليهم، وفي عزلهم عند الاقتضاء؛ فهو جانب يقره الإسلام، بل يحض عليه ويوجبه.

حكم المشاركة في عضوية المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية:

- اختُلف في هذه المسألة بين محرم، ومجيز.

أسباب الاختلاف في حكم هذه المسألة:

١. يرى بعض العلماء وجوب اقتفاء منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- في تكوين الدولة الإسلامية، والذي تمثل فيما يلي:

أ- البداية بالدعوة حتى التمكن من إيجاد قاعدة صلبة تتمثل في المهاجرين.

ب- رفض النبي -صلى الله عليه وسلم- عرض السلطة من قبل المشركين.

ت- لم يحض -صلى الله عليه وسلم- حربًا على الجاهلية؛ لإقامة الدولة الإسلامية.

ث- الهجرة النبوية، والانطلاق حول بناء الدولة الإسلامية.

- بينما يرى الآخرون عدم التمكن من مثل هذه الصورة لاختلاف واقع الجاهلية، وواقع الدعوة الإسلامية، وليس أمامهم إلا هذا الطريق لدفع أكبر الضررين بارتكاب أخفهما.

٢. تفاوت الأنظار في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على المشاركة السياسية.

حكم المشاركة في عضوية المجالس التشريعية:

- اختلف المشاركون على قولين:

القول الأول: المشروعية إذا ترتب على المشاركة مصالح تربو على المفاسد، وممن قال بذلك العلامة أحمد شاكر[١]، وسماحة الشيخ ابن باز[٢]، والشيخ العثيمين[٣]، والدكتور عمر الأشقر[٤]، والشيخ صالح الفوزان[٥]، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[٦]، وهو ما يظهر من قول العلامة السعدي-رحمهم الله تعالى-[٧].

القول الثاني: الحرمة مطلقًا، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور علي بن سعيد الغامدي[٨]، والشيخ عبد الغني الرحال[٩].

أولًا: أدلة المجيزين:

- مما استدل به المجيزون للمشاركة في المجالس البرلمانية:

١. المشاركة وسيلة لتحقيق العديد من المصالح للدعوة الإسلامية، ومنها:

أ- المشاركة في الاعتراض على التشريعات المخالفة للشريعة، من باب النهي عن المنكر.

ب- الصدع ببيان حكم الإسلام في كثير من القضايا.

ت- توظيف الحصانة البرلمانية في النهي عن المنكر والدعوة إلى الله.

٢. المشارك أكثر سلامة وأمنًا في دينه من صاحب الولاية العامة كالوزير ونحوه:

---

(١) يُنظر: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين للشيخ أحمد شاكر (ص: ٣٨-٤١).

(٢) يُنظر: فتاوى وكلمات في حكم المشاركة في البرلمانات للدكتور عبد الرازق الشايجي (ص:٥٧-٦٥).

(٣) يُنظر: مجلة الفرقان الكويتية، عدد (٤٢)، أكتوبر، ١٩٩٣م.

(٤) يُنظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية للدكتور عمر سليمان الأشقر (ص:١١٦).

(٥) يُنظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص: ١١٦).

(٦) يُنظر: مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة.

(٧) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن للشيخ ناصر بن عبد الرحمن السعدي (ص: ٣٨٩).

(٨) يُنظر: فقه الشورى (ص: ٢٣٧).

(٩) يُنظر: الإسلاميون وسراب الديمقراطية (ص: ٥٢٤).

أ- فصاحب الولاية العامة ملزم بقرارات المجالس التشريعية، وملزم بتنفيذ سياسة حكومته.

ب- وأما البرلماني فليس له أن يُرغم على الموافقة على ما لا يقتنع به، بل له حق الاعتراض.

ت- دلت الأدلة على جواز تولي الولايات العامة في ظل الأنظمة الكفرية، ومنها:

- مشـاركة يوسـف في الوزارة في ظل مجتمع مشـرك، حيث قال للملك: **{اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: ٥٥]**[١].
- الاستدلال بالنجاشي حيث كان ملكًا أسلم ومجتمعه كافر[٢].

ث- على القول بجواز تولي صـاحب الولاية كما سـبق؛ فيكون من باب قياس الأولى جواز ذلك للمشارك في المجالس البرلمانية.

٣. مشروعية المشاركة؛ لما يترتب من مصالح راجحة على المفاسد الملازمة لها[٣].

ثانيًا: أدلة المانعين:

- مما استدل به المانعون من المشاركة:

١. هذه المجالس هي مجالس شركية، والمشاركة فيها إقرار بالشرك، وركون للظالمين، وقد قال تعالى: **{وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ} [هود: ١١٣]**.

- يُجاب عن ذلك بأن المشاركة من قبل الإسلاميين هي مدافعة لهذا الشرك، وليست إقرارًا.

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥٦-٥٧).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/٢١٧-٢١٨).

(٣) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٣٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥١)، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٨٩).

٢. المشـــاركة فيه جلوس مع من يســـتهزأ بما أنزل الله، وقد قال الله تعالى: {**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْـتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**} [النساء: ١٤٠].

- يُجاب عن ذلك بأن المشارك جالس للنصيحة والإنكار، وليس للإقرار.

٣. مفسدة المشاركة أكبر من المصلحة المتحققة، ومن هذه المفاسد:

أ- تمييع لقضية الحاكمية.

ب- القسم على الولاء لنظام يحكم بغير ما أنزل الله.

- يُجاب عن ذلك بما يلي:

- المشـــاركون يرون رجحان المصـــالح على المفاســـد، وهو أمر اجتهادي، ولا إنكار في مســـائل الاجتهاد[١].
- والمشاركون يعلنون صراحة وجوب تحكيم الشريعة، ورفض الحكم بغير ما أنزل الله، فلا يميعون قضية الحاكمية.
- وأما أداء القسم، فيقال:

- يمكن للمشارك أن يضيف للقسم ما يقيده بموافقة الشرع[٢].

- في بعض الدســـاتير نصـــوص تصـــرح بمرجعية الشـــريعة في الأحكام، وفي ذلك مخرج لمن أراد أداء القسم[٣].

- يمكن أن يُقال على ما ذهب إليه مالك والجمهور إلى إن نية الحلف على الحالف إذا كان المستحلف ظالمًا[٤]، فمن أداه اجتهاده للمشاركة، وأُجبر على القسم، فيكون بالإكراه مظلومًا.

---

[١] يُنظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص: ١٢٨).

[٢] يُنظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص:١١٥).

[٣] يُنظر: الثوابت والمتغيرات للدكتور صلاح الصاوي (ص: ٢٥٢).

[٤] يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٣٤١/١٢).

٤. عدم مشاركة النبي -صلى الله عليه وسلم- المشركين في "دار الندوة"، وهو يشبه المجالس التشريعية.

- يمكن أن يُجاب عن ذلك:

- كان المجتمع المكي كافرًا بنظامه وأفراده، ومجتمعاتنا ليست كذلك.
- كانت مشاركته -صلى الله عليه وسلم- تقتضي ترك دعوته في تسفيه أحلام قريش وأصنامها، بخلاف مشاركة النائب؛ فهي لبيان الحق.

٥. المشاركة تكريس لنظام يحكم بغير ما أنزل الله.

- المشاركة هي محاولة للإصلاح، وليست تكريسًا للنظام.

٦. أثبتت التجارب فشل الإسلاميين للوصول للحكم من خلال هذه القنوات.

- يُجاب عن ذلك بأن الوصول للحكم ليس الهدف الوحيد، ولو لم يتحقق منها إلا نشر الدعوة وإقامة الحجة لكفى.

ثالثًا: الترجيح:

- يتوجه القول بالمشروعية عند غلبة الظن برجحان المصالح على المفاسد، وهي تتوقف على الشروط الآتية:

١. تكون المشاركة بقصد نصرة الحق، وتخفيف الظلم، وتقليل الفساد، ولا بد من استحضار هذه النية الصالحة.

٢. لا مجال للترخص في الثوابت العقدية.

٣. معقد الولاء والبراء هو الإسلام، فلا مشاركة في تحالفات ومهادنات تفقدهم تميزهم.

٤. شرعية الوجود في المجلس ابتداء ودومًا، منوط بتحقيق الهدف من الدخول، وعند الشعور بالعجز، فلا بد من الاعتزال.

٥. عدم حصر العمل الإسلامي في هذا المسار.

-هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي مردها للعلماء المجتهدين، ولا دخل للعوام فيها.

الفصل الثاني

مجال الفتيا

- الفتيا مجال من مجالات التعبير عن الرأي إذا لم يكن ثمة نص.

المبحث الأول: حقيقة الفتيا:

تعريف الفتيا

الفتيا في الاصطلاح هي: الإخبار بحكم الله تعالىباجتهاد عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في واقعة من غير إلزام.

علاقة الفتيا بالاجتهاد:

- ذكر كثير من العلماء أن المفتي هو المجتهد[١]، والتحقيق في المسألة: أن الإفتاء هو إخبار بثمرة الاجتهاد.
  - الاجتهاد هو: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[٢].
  - والإفتاء هو: الإخبار بحكم الله الذي هو نتيجة الاجتهاد وثمرته[٣].
- شروط المفتي هي ذاتها شروط المجتهد[٤].

الفرق بين الفتيا والقضاء:

- القضاء عند الفقهاء هو "تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات"[٥].

---

[١] يُنظر: إرشاد الفحول (ص: ٨٦١).

[٢] منهاج الوصول مع نهاية السول (٤/٥٢٤).

[٣] يُنظر: الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد سليمان الأشقر (ص: ١٥).

[٤] يُنظر: المسودة (ص: ٥٤٦)، إلا أنه يشترط في المفتي بالإضافة إلى الاجتهاد: الإسلام، والتكليف، والعدالة وهذا بالإجماع.
يُنظر: صفة الفتوى لابن حمدان الحنبلي (ص:١٣).

[٥] شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٤٨٥).

- **الفروق بين القضاء والإفتاء:**

١. الفتيا إخبار عن حكم الله، وليس إلزامًا، إلا إذا كان المستفتي مقلدًا لمذهب المفتي[١]، أو ليس هناك إلا مفتٍ واحد[٢]، وأما القضاء فهو ملزم مطلقًا[٣].

٢. عمومية الفتوى، وخصوصية الحكم بالمحكوم عليه[٤].

٣. الفتيا أعم متعلقًا من القضاء؛ فتدخل كل أبواب الفقه.

٤. القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، والفتيا بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الإشارة[٥].

٥. لا مدخل للقضاء في الأمور المكروهة والمستحبة، والإفتاء يشمل الأحكام التكليفية[٦].

٦. الفتيا أوسع من القضاء، فلا يجوز قضاء العبد، والمرأة والقريب لقريبه، ولا الأخرس بخلاف الإفتاء[٧].

٧. لا يُنقض حكم القاضي بغيره في مسائل الاجتهاد، بخلاف الإفتاء[٨].

٨. لا يجوز القضاء للغائب إلا بشروط، ويجوز الإفتاء للحاضر والغائب[٩].

---

(١) يُنظر: الإحكام للقرافي (ص: ٢٠).

(٢) يُنظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٧).

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٠).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٠-٣١).

(٥) يُنظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص: ١٦).

(٦) يُنظر: المرجع السابق (٣٠-٣١).

(٧) يُنظر: أدب الفتوى لأبي عمرو بن الصلاح (ص: ٥٦).

(٨) يُنظر: المسودة (ص: ٥٥٥).

(٩) يُنظر: المغني (١٤/٩٣).

المبحث الثاني

منزلة الفتيا وحكمها

منزلة الفتيا وخطرها:

الفرع الأول: منزلة الفتيا وأهميتها:

- الإفتاء توقيع عن الله تعالى، قال تعالى: **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦]**.
- أول من قام بالإفتاء في الأمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم الصحابة–رضي الله عنهم– من بعده.
- الحكمة من خلق الإنس هو العبادة، ومن شروطها الموافقة للسنة، ومعلوم أن الكل سيحتاج لمن يوضح له ما غاب عنه من أحكام، ولا سبيل لذلك إلا بالسؤال، قال تعالى: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]**.

الفرع الثاني: خطر الفتيا والوعيد لمن أفتى بغير علم:

- **تواتر تحذير العلماء من التجاسر على الفتيا، والتساهل في أمرها، ومن ذلك:**
  - عن البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: "لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد، إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى"[١].
  - وعن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: "إن من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون"[٢].
  - هذه الأقوال في حق من تأهل للفتوى، وأما من تجرأ عليها من غير أهلها فهو كبيرة، قال تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]**.

---

[١] الفقيه والمتفقه للبغدادي (١٠٧٦).

[٢] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢٢٠٤).

حكم الفتيا:

- الفتيا تدور عليها الأحكام التكليفية الخمسة، وهي كما يلي:

أولًا: وجوب الفتيا:

- تجب الفتيا عينيًّا أو كِفائيًّا:

١. الوجوب العيني في حالتين:

الأولى: إذا استُفتي المفتي المؤهل لذلك، والحاجة قائمة، ولا يوجد غيره.

الثانية: المفتي المؤهل لذلك، والمعين من قبل ولي الأمر عن رضًا منه، والحاجة قائمة لفتواه.

- تجب الفتوى في الحالتين السابقتين شريطة ألا يُخاف ترتب شر عليها، وإلا فليمسك عن الفتوى.

٢. الوجوب الكفائي: إذا كان المفتي مؤهلًا، ويوجد غيره.

ثانيًا استحباب الفتيا:

- تُستحب الفتيا إذا سُئل عن قضايا متوقعة الحدوث.

ثالثًا: حرمة الفتيا:

- تحرم الفتيا إذا كان المستفتَى جهولًا.
- وكذلك تحرم في مسائل التحيل على إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو مكر، أو خداع[١].

رابعًا: كراهة الفتيا:

- تُكره الفتيا[٢]:
  - في المسائل نادرة الحدوث.

---

[١] يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٧٦).

[٢] يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٧٠) (٤/١٧٤-١٧٥).

- قبل وقوع المسألة.
- إذا عرض للمفتي ما يخرجه عن حال الاعتدال، كالغضب الشديد، والجوع المفرط، ونحو ذلك.

خامسًا: تُباح الفتيا في غير الأحوال السابقة[١].

[١] يُنظر: معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٥١٣).

المبحث الثالث

الإفتاء بالرأي، أصوله وضوابطه

نطاق الاجتهاد بالرأي:

- ينحصر نطاق الاجتهاد بالرأي في مجالين، هما:

المجال الأول: الاجتهاد في النصوص:

- الاجتهاد في النصوص هو التعامل مع النصوص تفهمًا، واستنباطًا، وتطبيقًا.
- ولا يكون في النصوص قطعية الثبوت والدلالة.
- مثال ذلك: اجتهاد الصحابة في العول.

المجال الثاني: الاجتهاد بالرأي عند عدم النص:

- من أصول الاجتهاد بالرأي عند عدم النص[١]:
  - القياس.
  - الاستصحاب.
  - سد الذرائع.
  - المصلحة المرسلة، وقد تقدم الكلام عليها.
  - الاستحسان.

---

(١) يُنظر: إرشاد الفحول (ص: ٦٧١).

أصول الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه.

الأصل الأول: القياس:

- القياس اصطلاحًا: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[١].
- القياس من الأدلة المتفق عليها عند الجمهور[٢]، خلافًا للظاهرية[٣].
- ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى:

١. **القياس الجلي**: هو ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر أو كانت العلة فيه منصوصًا، أو مجمعًا عليها.

-مثال ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر: قياس إحراق مال اليتيم على أكله في الحرمة الثابتة.

-مثال ما كانت العلة فيه منصوصًا عليها: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "**إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر**"[٤].

-مثال ما كانت العلة فيه مجمعًا عليها: الإجماع على تأثير الصغر في الولاية على المال.

٢. **القياس الخفي**: هو ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق، ولم تكن علته منصوصًا ولا مجمعًا عليها.

-مثاله: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، بجامع القتل العمد العدوان.

- ينقسم القياس باعتبار علته إلى:

١. **قياس العلة**: هو أن يُحمل الفرع على الأصل بالعلة التي عُلّق الحكم عليها شرعًا.

-مثاله: قياس الحشيشة المسكرة على الخمر في التحريم بجامع الإسكار.

٢. **قياس الدلالة**: هو إلحاق الفرع بالأصل بدليل العلة.

---

(١) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (٤/٢).

(٢) يُنظر: المصدر السابق.

(٣) يُنظر: الإحكام لابن حزم (٨/٥١٥-٥١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤١).

- **المراد بدليل العلة**: لازمها أو أثرها أو حكمها.

○ مثال القياس بجامع لازم العلة: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة.

○ مثال القياس بجامع حكم العلة: وجوب قطع الأيدي باليد الواحدة كوجوب الدية عليهم، فيكون واجبًا كوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعة واحدًا فوجوب الدية على المباشر ليس نفس العلة الموجبة للقصاص، بل هو حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص، بدليل اطرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد والخطأ وشبه العمد.

○ مثال القياس بجامع أثر العلة: كالقول في القتل بالمثقَّل إثم يوجب القصاص كالقتل بالمحدد، فالإثم هو أثر العلة التي هي العمد العدوان، ولما كان الأثر يدل على المؤثر اكتُفي بذكره.

٣. القياس في معنى الأصل: وهو ما كان بإلغاء الفارق، فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع.

-مثاله: إلحاق البول في إناء، ثم صبه في البول الراكد، بالبول في الماء الراكد مباشرة.

الأصل الثاني: سد الذرائع:

- الذرائع اصطلاحًا: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[١].
- سد الذرائع هي: حسم مادة الفساد بمنع الوسائل المفضية إليه[٢].
- المشهور عند العلماء القول بحجية سد الذرائع عند مالك، وأحمد[٣]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي[٤].

---

[١] الموافقات للشاطبي (١٨٣/٥).

[٢] يُنظر: أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفي ديب البغا (ص: ٥٧٢).

[٣] يُنظر: الموافقات للشاطبي (١٨٢/٥).

[٤] يُنظر: مالك للشيخ أبي زهرة (ص: ٤٠٥).

- الذرائع ثلاثة أقسام[١]:

الأول: أجمعت الأمة على سده كحفر الآبار في طرق المسلمين.

الثاني: أجمعت الأمة على عدم سده، كالمنع من زرع العنب خشية الخمر.

الثالث: ما اختلفوا فيه، كبيوع الآجال.

- قال الشيخ أبو زهرة: "ونحن نميل إلى أن العلماء جميعًا يأخذون بأصل الذرائع، وإن لم يسموه بذلك الاسم"[٢].

أمثلة تطبيقية على الاعتماد على مبدأ سد الذرائع في الاجتهاد بالرأي:

- قضاء عمر -رضي الله عنه- بقتل الجماعة بالواحد، وإجماع الصحابة على ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء[٣].
- جمع عثمان -رضي الله عنه- المصحف على حرف واحد؛ لئلا يختلفوا في القرآن[٤].

الأصل الثالث: الاستحسان:

- الاستحسان اصطلاحًا: هو العدول بالمسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى[٥].

---

(١) يُنظر: شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي (ص: ٣٥٣).

(٢) يُنظر: مالك لأبي زهرة (ص: ٤١٦).

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١١٤/٣).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٢٦/٣).

(٥) يُنظر: الإحكام للآمدي (١٥٨/٤).

- ينقسم الاستحسان إلى:

الأول: استثناء أمر جزئي من أصل كلي:

- مثال ذلك: جواز عقد الاستصناع، فالأصل عدم جوازه لكونه بيع معدوم، ولكن استُثني استحسانًا؛ لتعامل الأمة به من غير نكير[١].

الثاني: ترجيح قياس خفي على قياس جلي لدليل يقتضي العدول:

- مثال ذلك: نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضًا زراعية تدخل الحقوق الارتفاقية، كحق المسيل، وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعًا بدون ذكرها استحسانًا. والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع، فالقياس الظاهر إلحاق الوقف في هذا بالبيع، والقياس الخفي إلحاق الوقف في هذا بالإجارة.

- اختلف العلماء في حجية الاستحسان:
  - اعتبر الحنفية والمالكية والحنابلة حجيته[٢].
  - أنكر الشافعية حجيته[٣].
  - التحقيق أن الخلاف بين العلماء لفظي.
  - اتفق العلماء على إنكار الاستحسان المبني على غير دليل شرعي.
  - لا يعتبر الاستحسان أصلًا مستقلًّا، وليس خارجًا عن الأدلة.

الأصل الرابع: الاستصحاب:

- الاستصحاب اصطلاحًا: استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًّا[٤].

---

[١] يُنظر: كشف الأسرار (٤/٧).
[٢] يُنظر: كشف الأسرار (٤/٦-٧)، مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد الجكني (ص: ٣٩٩-٤٠٠).
[٣] يُنظر: الرسالة للشافعي (ص: ٥٠٣).
[٤] إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٥٥).

- ذكر العلماء للاستصحاب أربعة أقسام، وهي:

١. استصحاب البراءة الأصلية:

- مثاله: عدم وجوب صلاة سادسة[١].
- لا خلاف في حجيته[٢]، إذا قُطع بعدم وجود دليل ناقل عن الأصل[٣].

٢. استصحاب دليل الشرع:

- وذلك باستصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص، واستصحاب العمل حتى يرد ناسخ[٤].
- وهو معمول به بالإجماع، ولكنه مختلف في تسميته استصحابًا[٥].

٣. استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته، ودوامه لوجود سببه:

- كالملك عند حصول السبب-كالبيع مثلًا-حتى يرد دليل ناقل عن الأصل[٦].
- لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أن يثبت معارض له[٧].

٤. استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف:

- مثاله: أن يستصحب في مسألة التيمم لفقد الماء، ثم رؤيته بعد الدخول في الصلاة، إجماع العلماء على صحة ابتداء الصلاة قبل رؤية الماء[٨].
- أكثر العلماء على أنه ليس بحجة؛ لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة.

- الاستصحاب آخر مدار الفتوى، عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس[٩].

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمدي (١٢٩/٤).

(٢) يُنظر: البحر المحيط (٢٠/٦).

(٣) يُنظر: روضة الناظر لموفق الدين ابن قدامة (٥١٠/٢).

(٤) يُنظر: روضة الناظر (٥٠٨/٢).

(٥) يُنظر: البحر المحيط (٢١/٦).

(٦) يُنظر: البحر المحيط (٢٠/٦).

(٧) يُنظر: البحر المحيط (٢١/٦).

(٨) يُنظر: معالم أصول الفقه (ص: ٢١٧).

(٩) الكافي للخوارزمي نقلًا عن البحر المحيط (١٧/٦).

- الاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة[١]

ضوابط الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه:

١. أن يصدر عمن هو أهل للاجتهاد، بأن يعرف الأصول، والاستنباط منها[٢].

٢. استفراغ الوسع في درك الحكم الشرعي.

٣. لا اجتهاد مع النص[٣]، ولا مع الإجماع القطعي.

- المراد بالنص هنا: الكتاب والسنة الصحيحة، والإجماع، فلا يجوز الاجتهاد في مقابلة المفسر والمحكم منهما[٤].

٤. مراعاة المقاصد الشرعية:

- ومن الأدلة على اعتبار هذا الضابط:

  - عدم قتل النبي -صلى الله عليه وسلم- للمنافقين كعبد الله بن أبي بن سلول؛ خشية أن يتحدث الناس أنه -صلى الله عليه وسلم-يقتل أصحابه.
  - نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قطع الأيدي في الغزو[٥].

نماذج من صور الاجتهاد بالرأي الخاطئ الذي لم تراع فيه الضوابط السابقة:

- من هذه النماذج:

١. فتوى المحكمة الشرعية العليا بالبحرين بجواز استلحاق اللقطاء[٦].

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٢/١٣).

(٢) يُنظر: بيان تلبيس الجهمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٧/١).

(٣) يُنظر: أصول الكرخي (ص:١٧١).

(٤) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص: ١٤٧-١٤٨)، بتصرف.

(٥) أبو داود (٤٣٩٧)، الترمذي (١٤٧٤)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٧٤).

(٦) يُنظر: الاجتهاد المعاصر للقرضاوي (ص: ٥٢-٥٣).

٢. فتوى لجنة العقيدة والفلسفة بالأزهر بجعل الاستتابة غير محددة بزمن[١].

٣. فتوى البعض بجواز زواج المسلمة بالكتابي[٢].

[١] يُنظر: جريدة الشرق الأوسط، عدد (٨٦٥٣)، الأربعاء، ١٤٢٣/٥/٢٨هـ

[٢] يُنظر: الاجتهاد المعاصر للقرضاوي (ص:٦٤).

المبحث الرابع

مدى التزام المفتي بالفتاوى الرسمية

الفتيا الرسمية مفهومها وتاريخها:

أولًا: مفهوم الفتيا الرسمية:

الفتيا الرسمية الصادرة عن الإمام الأعظم -إذا كان أهلًا للاجتهاد-أو من ينوب عنه من العلماء الذين نصبوا من قبله لإفتاء الناس.

ثانيًا: تاريخ الإفتاء الرسمي:

- لم يكن منصب الإفتاء في القرون المفضلة منصبًا رسميًّا بالمعنى المتعارف عليه في العصور المتأخرة.
- كان المرشّح للفتوى هو الأهلية لذلك، وقد يُصاحَب ذلك بترشيح وطلب من قبل مشايخ الشخص.
- حفظ لنا تاريخ الفقه الإسلامي بعض السوابق في تعيين السلطة الحاكمة لبعض العلماء كمفتيين رسميين في موسم الحج.
- لم يصبح الإفتاء منصبًا رسميًّا إلا في أوائل عصر الدولة العثمانية، حيث استُحدث منصب شيخ الإسلام وهو منصب من ضمن مهامه الإفتاء.
- أصبح بعد ذلك هذا المنصب موجودًا في أغلب الدول الإسلامية بعد سقوط الدولة العثمانية.

الأدلة على عدم إلزامية الفتيا لمن كان أهلًا للنظر في الأدلة والاستنباط منها:

- من المعلوم من الدين بالضرورة أن الوحي المعصوم من الكتاب وصحيح السنة وإجماع سلف الأمة حجة واجبة الاتباع.
- الأحكام الشرعية على ضربين:
  - الأول: معلوم من الدين بالضرورة، وهذا لا يجوز فيه التقليد.

- الثاني: ما لا يُعلم إلا بالنظر والاستدلال:
  - فهذا يسوغ فيه التقليد للعامي.
  - ولا يسوغ للعالم التقليد إذا كان الوقت واسعًا[١].
- ليس لأحد من المجتهدين إلزام غيره اتفاقًا، ومن الأدلة على ذلك:
  - عدم التزام علي -رضي الله عنه- بنهي الخليفة الراشد عثمان عن التمتع في الحج[٢].
  - تتابعت أقوال العلماء في عدم إلزامية الفتوى[٣].

إلزامية الفتوى الرسمية، عرض ومناقشة:

- ذهب بعض العلماء إلى إلزامية الفتوى الرسمية، ومنهم الشيخ عبد الله القلقيلي، والدكتور صالح الفوزان، والدكتور محمد سليمان الأشقر.
- استدل هؤلاء العلماء لذلك بما يلي:

١. قال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** **[النساء: ٥٩]**.

- حيث قالوا: إن العلماء، ولاسيما ذوي المناصب العلمية منهم من أولي الأمر.
- ورُد على ذلك بأن الآية مطلقة في كل العلماء دون تقييد، وقد دل الدليل أنه عند التنازع فالمرد هو الكتاب والسنة وليس آراء الرجال، قال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** **[النساء: ٥٩]**.

٢. واستدلوا بإلزام عمر للناس ببعض اجتهاداته:

- كنهيه عن الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة.
  - وقد أجيب عن ذلك باحتمالين كليهما لا يدل على ما ذهبوا إليه، وهما:

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٣).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/٣٨٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣١).

-بأن يُحمل نهيه على التنزيه.

-أن يكون المقصود هو النهي عن فسخ العمرة إلى الحج.

- ونهيه عن الزواج من الكتابيات.
  - وقد أجيب عن ذلك بأنه من باب تقييد المباح للمصلحة، وليس من باب الإلزام بالفتوى.
- وجعله الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا.
  - أجيب عن ذلك: بأنه من باب الإمامة أو القضاء، حيث وُجدت أسباب اقتضت تغليظ الحكم عليهم من باب السياسة الشرعية.

٣. استدلوا لذلك بما دار بين عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر في قصة التيمم، حيث قال عمار: إن شئت لم أحدث به، واستدلوا بذلك أنه يرى إلزامية قول عمر.

- أجيب عن ذلك: بعدم موافقة عمر، وقوله لعمار: "نوليك من أمرك ما توليت"[١].

٤. استدل الدكتور الأشقر لذلك بموافقة ابن مسعود لرأي عثمان في إتمام الصلاة بمنى، مع مخالفة ذلك لمذهبه، حيث قال: الخلاف شر[٢].

- أجيب عن ذلك: بأن هذا مبني على مسألة حجية قول الصحابي؛ فالالتزام بما يصدر عن الإمام من فتاوى، هو محل خلاف بين الصحابة.
- ويُجاب أيضًا: بأنه يمكن حمل فعل ابن مسعود على الاستحباب، وليس على وجوب الالتزام.

٥. استدل الدكتور الفوزان لذلك، بأن المفتي الرسمي حاكم، وحكمه يرفع الخلاف.

- يمكن أن يُجاب عن ذلك، بما يلي:

-مجال هذه المسألة هو باب القضاء والحكم، وليس باب الفتيا.

-الحاكم من الألفاظ المشتركة، ولكن إذا أُطلق، يُراد به القاضي.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] أبو داود (١٩٥٨)، صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود (١٩٦٠).

ملخص التعبير عن الرأي

-ليس للقاضي نفسه إلزام الناس برأيه بالإجماع[١].

- القول بإلزامية الفتوى الرسمية ضعيف؛ وذلك لما يلي:
  - لمصادمته للإجماع العملي.
  - ولما يترتب عليه من مفاسد كثيرة، ومنها:
    - إعراض الناس عن الاجتهاد.
    - الحجر على الحرية الفكرية المشروعة.

[١] يُنظر: الاختيارات للبعلي (ص: ٤٨٢).

الفصل الثالث: المجال السياسي

- إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها.

المبحث الأول: الولاية السياسية الكبرى، مفهومها، ومقاصدها:

حقيقة الولاية السياسية الكبرى

الفرع الأول: تعريف الولاية السياسية الكبرى باعتبارها مركبًا إضافيًّا.

أولًا: تعريف الولاية:

- الولاية في اللغة تُطلق، ويُراد بها: التدبير، والخطة، والنصرة، والمحبة[١].
- الولاية اصطلاحًا: السلطة التي يتمتع بها الشخص في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه، شاء الغير ذلك أم أبى[٢].

ثانيًا: تعريف السياسة:

- السياسة لغة: جماع إطلاقتها اللغوية: تدبير الأمر، وإصلاحه[٣].
- السياسة مرادفة لمصطلحي "الأحكام السلطانية"، و"تدبير أهل الإسلام"، ويراد بها اصطلاحًا: مجموعة الأحكام المنظمة للسلطة الحاكمة، وتدبير الرعية، بما يتفق مع النصوص الشرعية، وقواعد الإسلام الكلية ومقاصده العامة[٤].

---

[١] يُنظر: لسان العرب (١٥/٤٠١).

[٢] نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية للدكتور نزيه حماد (ص: ٨).

[٣] يُنظر: لسان العرب (٦/٤٢٩).

[٤] الإمامة العظمى، لعبد الله بن عمر الدميجي (ص: ٩٣).

الفرع الثاني: تعريف الولاية السياسية الكبرى باعتبارها لقبًا:

- من أجمع ما قيل فيها، أنها "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[١].

الفرع الثالث: أركان الولاية السياسية الكبرى:

- للولايات السياسية ركنان، هما:
  - القوة.
  - الأمانة.

ودليل ذلك، قوله تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦].

ويختلف المراد بالقوة بحسب الولاية.

- **المراد بالقوة المطلوبة في الخلافة، أن تستجمع الشرائط الآتية**[٢]:

١. العلم حتى لا يحتاج إلى إفتاء غيره.

٢. الخبرة بالحروب، وحماية البيضة، والانتقام من الظالم.

٣. الرأي المفضي إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح.

٤. لا تلحقه رقة في إقامة الحدود.

- ترجع الأمانة إلى خشية الله تعالى.
- يجوز في حالة الاضطرار تولية غير الأهل، إذا كان أصلح الموجود[٣].

مقاصد الولاية السياسية الكبرى في الإسلام:

المقصد الأساسي من الولاية السياسية الكبرى:

- المقصد الأساسي من الولاية السياسية الكبرى هو إقامة الدين، وسياسة الدنيا به، وإن شئت فقل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص: ١٥١).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١/١٨٦-١٨٧)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٦).

(٣) يُنظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (ص: ١٧).

ملخص التعبير عن الرأي

- أهم وسائل إقامة الدين:

١. العمل به.

٢. الدعوة إليه باللسان، والسِنان.

٣. دفع الشبه والأباطيل والبدع.

٤. تحكيم شرع الله.

المبحث الثاني: أهل الحل والعقد، ووظيفتهم السياسية.

مفهوم أهل الحل والعقد:

- المراد بالحل والعقد هنا: عقد نظام جماعة المسلمين في شئونهم العامة...ثم حل هذا النظام لأسباب معينة ليُعاد ترتيب هذا النظام وعقده من جديد[١].

وأما تعريف أهل الحل والعقد في الاصطلاح: فالأقرب أن: "يُطلق لفظ (أهل الحل والعقد) على أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يحصل بهم مقصود الولاية، وهو القدرة والتمكن"[٢].

الألفاظ ذات الصلة بمصطلح أهل الحل والعقد

أولًا: أولو الأمر:

- مصطلح قرآني، قال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]**.
- اختلفت أقوال العلماء في تعريفهم حيث نستطيع القول إن أهل الحل والعقد هم أولو الأمر بالنظر إلى تعريف شيخ الإسلام، أو هم جزء بالنظر إلى بقية التعريفات.
  - فهم العلماء والأمراء وأصحاب القدرة، وكل من كان متبوعًا كما قال شيخ الإسلام[٣].
  - وقيل: هم الأمراء.
  - وقيل: هم العلماء.
  - وقيل: هم الأمراء والعلماء.

---

(١) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (ص: ٢٦-٢٧).

(٢) الموسوعة الفقهية (١١٥/٧).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٠/٢٨).

ثانيًا: أهل الاختيار:

- هم الذين وكل لهم اختيار الإمام، وقد يكونون فئة من أهل الحل والعقد أو يكونون جميعهم[١].

ثالثًا: أهل الشورى:

- هم الذين يُستشارون في أمر الناس[٢].
- هم صنف من أهل الحل والعقد.
  - ذهب بعض الباحثين إلى أن أهل الشورى هم أهل الحل[٣].
  - وذهب البعض إلى التفرقة كما يلي[٤]:

١. الصفة البارزة في أهل الشورى العلم، وفي أهل الحل هي الشوكة.

٢. مهمة أهل الشورى منتظمة مستمرة، بخلاف أهل الحل فربما كانت طارئة، ولا سيما عند الفتن.

٣. يعبِّر أهل الشورى عن آرائهم فيما يُستشارون فيه بناء على طلب الإمام، وأما أهل الحل فهم يعبرّون عن رأيهم فيمن يصلح للخلافة، ثم مبايعته.

٤. لا مدخل للنساء ولا لأهل الذمة في أهل الحل والعقد، ولكن قد يستشاران في أمور تتعلق بهما ونحو ذلك.

رابعًا: أهل الاجتهاد:

- هم العلماء الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد.
- وهم يمثلون جزءًا من أهل الحل والعقد.

---

(١) يُنظر: الموسوعة الفقهية (١١٥/٧).

(٢) يُنظر: أهل الحل والعقد (ص: ٢٥).

(٣) يُنظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ص: ٤٣٦).

(٤) يُنظر: رقابة الأمة على الحكام للدكتور علي محمد بن حسنين (ص: ٥١٦).

خامسًا: أهل الشوكة:

- هم المتبوعون من أصحاب القدرة والسلطة.

شروط أهل الحل والعقد[١]:

١. العدالة الجامعة لشروطها.

٢. العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

٣. الرأي والحكمة المؤديان إلى معرفة من يصلح للإمامة.

٤. أن يكون من ذوي الشوكة.

٥. الإخلاص والنصيحة للمسلمين.

الأساس الشرعي لمفهوم أهل الحل والعقد:

- استعمل هذا المصطلح الأصوليون، ومن صنَّف في السياسة الشرعية.
- ذكر د. عبد الله الطريقي إلى أن أول من استعمل هذا المصطلح هو أبو الحسن الأشعري[٢].
- تستند فكرة أهل الحل والعقد إلى عدة قواعد، ومنها:

١. قاعدة الشورى:

- أهل الحل والعقد هم صنف من أهل الشورى.

٢. قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- من أعظم المعروف نصب الأئمة الذين يحرسون الدين، ويسوسون الدنيا به.
- من أعظم المنكر خلو الزمان من الإمام.
- لا يتحقق هذا المعروف إلا بوجود أهل الحل والعقد؛ فوجودهم وسيلة لواجب من أعظم الواجبات.

٣. جاءت الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٦).

(٢) يُنظر: أهل الحل والعقد (ص:١٨).

- وجود أهل الحل والعقد وسيلة لتحقيق هذا المقصد الشرعي.

الوظيفة السياسية لأهل الحل والعقد:

الوظيفة الأولى: تولية الخليفة:

- أهل الحل والعقد هم وكلاء عن الأمة؛ ولذا كان من وظيفتهم تولية الخليفة.
- تمر تولية الخليفة بمرحلتين، هما:

المرحلة الأولى: اختيار الخليفة.

- يتصفح أهل الحل والعقد أحوال المرشحين للخلافة.
- يختارون أنسب هؤلاء، ثم يعرضون عليه البيعة:
  - فإن أجاب بايعوه.
  - وإن لم يجب فلا إكراه عليها؛ فهي عقد مراضاة.
- إن تساوى اثنان، فلأهل الحل الاختيار أو الإقراع بينهما، وهو قياس قول أحمد.

المرحلة الثانية: البيعة:

- البيعة عقد حقيقي بين الأمة والإمام[1].
- مقتضى هذا العقد التزام الأمة ممثلة في أهل الحل بالسمع والطاعة، والتزام الإمام بإقامة الدين، وسياسة الدنيا به.

الوظيفة الثانية: الاحتساب على الإمام:

- هذه الوظيفة واجبة على كل قادر، ولكنها على أهل الحل والعقد أوجب.

---

[1] يُنظر: النظريات السياسية الإسلامية، للدكتور محمد ضياء الدين الريس (ص: ٢١٢-٢١٩).

الوظيفة الثالثة: عزل الخليفة:

- من المعلوم أنه لا يجوز عزل الإمام المؤدي لواجباته المنوطة به، ولا يجوز الخروج عليه.
- قال التفتازاني: ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة[١].
- من موجبات عزل الإمام:

الأول: الكفر البواح:

- ينعزل الإمام بارتكاب ما يوجب ردته؛ حيث ينعزل بالكفر إجماعًا[٢].
- من مسوغات عزله تركه للصلاة، لأن تركها كفر، وللنص على ذلك في السنة[٣].
- ومن مسوغات عزله تركه لإقامة الصلاة في المسلمين؛ عملًا بظاهر الحديث" **لا ما أقاموا فيكم الصلاة**"[٤]، وقيل معناه: ما داموا على كلمة الإسلام[٥].
- ينبغي لأهل الحل والعقد عند مباشرة العزل لطروء الكفر البواح تحكيم قاعدة درء أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما[٦].

الثاني الفسق:

- خلاصة هذه المسألة أن يُقال إذا تحقق طريان الفسق على الإمام؛ فلا يخلو من حالين:
  - الحال الأول: فسق لا يوجب الخلع ولا الانخلاع، وهو الفسق الذي يعود بالضرر على الإمام أو بعض رعيته؛ كالزنا وشرب المسكر، وما إلى ذلك[٧].

---

(١) نقلًا عن رد المختار (٦/٤١٥).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٨٢).

(٥) يُنظر: المفهم للقرطبي (٤/٦٥).

(٦) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/٨).

(٧) غياث الأمم (ص، ٥٩).

- ما نُقل من إجماع أنه لا ينعزل السلطان بالفسق[١] محمول على ذلك النوع-والله أعلم.
- وعلى هذا النوع تُحمل الأحاديث الآمرة بالصبر على الأمراء، وإن بدرت منهم المعاصي.

■ الحال الثاني: من أحوال الفسق، ما يترتب عليه تضييع مقاصد الإمامة، من إقامة الدين وسياسة الدنيا به.

- وعلى هذا النوع يُحمل ما نقله القرطبي عن الجمهور من انعزال الإمام بالفسق[٢].

● يجب على أهل الحل والعقد عند مباشرة العزل استصحاب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الثالث: العجز:

● العجز الطارئ على الإمام له أحوال[٣]:

١. نقص الحواس والأعضاء:

■ إن كان هذا النقص يحول بين الإمام والقيام بمهامه، مثل العمى؛ فيوجب العزل.

■ وإن كان لا يحول بين الإمام والقيام بمهامه، كضعف البصر؛ فلا يوجب العزل.

٢. نقص التصرف:

■ نقص تصرف الإمام على ضربين:

أ- الحجر: وهو أن يستولي على سلطة الإمام بعض أعوانه، من غير تظاهر بمعصية، ولا مجاهرة بمشاقة.

- هذا الضرب لا يمنع من إمامة الإمام.
- إن كانت أفعال المستولي جارية على أحكام الدين، ومقتضى العدل؛ فهذا لا يمنع من إقرارهم على ما هم عليه.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٤٣٢).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١/١٨٧).

(٣) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٧-٢١).

- وإن كانت الأفعال منحرفة عن الدين؛ لم يجز إقراره عليها، ولزم أن يستنصر الإمام من يقيض أيديهم.

ب- القهر: وله صورتان:

- الصورة الأولى: الأسر: أسر الإمام من عدو مشركًا كان أو مسلمًا من البغاة، له أحوال:

١. أن يكون مرجو الخلاص؛ فتبقى إمامته[١].

٢. أن يكون ميئوسًا من خلاصه، فيُنظر إلى من أسره:

أ- أن يكونوا مشركين؛ فيعقد أهل الحل والعقد البيعة لغيره.

ب- أن يكونوا من البغاة؛ فهناك حالتان:

١. أن يكونوا فوضى لا إمام لهم، فالإمام المأسور باقٍ على إمامته.

٢. أن يكونوا قد نصبوا لهم إمامًا؛ فعلى أهل الحل والعقد أن يعقدوا لمن ارتضوا لها.

- الصورة الثانية: أن يخرج على الإمام من ينتزع الإمامة بالقوة، ويتمكن من مقاليد السلطة؛ فهو إمام متغلب له الطاعة، ونُقل الإجماع على ذلك[٢].

---

(١) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٠).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٩/١٣).

المبحث الثالث: نصيحة الحكام مفهومها وكيفيتها

تعريف النصيحة، وبيان حكمها:

أولًا: تعريف النصيحة:

- النصيحة في اللغة: مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، وجامع المشابهة بينهما سد الخلل، وقيل: مأخوذة من نصح العسل، وهو تصفيته من الشمع، وجامع المشابهة التخلص من الغش والخلط[١].
- النصيحة في الاصطلاح تعددت التعاريف، ومنها قول الخطابي: "النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له"[٢].

ثانيًا: أنواع النصيحة:

- النصيحة أنواع بينها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث تميم الداري، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **"الدين النصيحة"**. قلنا: لمن؟ قال: "**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**"[٣].

ثالثًا: الحكم التكليفي للنصيحة:

- التحقيق في هذه المسألة-والله أعلم-أن النصيحة منها ما هو فرض عين، ومنها ما هو فرض كفاية.
- مثال ذلك: فالنصيحة لله تعالى منها ما هو فرض عين، كتوحيد الله، ووصفه بصفات الكمال، ومنها ما هو فرض كفاية: كالجهاد في سبيله، وقد يتعين في بعض الأحوال[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٢٦).
(٢) يُنظر: المصدر السابق.
(٣) أخرجه مسلم (١٩٤).
(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٦/٥٧).

الأدلة على مشروعية مناصحة الحكام، مع ذكر بعض النماذج العملية في هذا الباب:

- دل العديد من النصوص على مشروعية مناصحة الحكام، ومنها:
  - حديث تميم الداري السابق.
  - عن طارق بن شهاب –رضي الله عنه–، أن رجلًا سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أي الجهاد أفضل؟ قال: "**كلمة حق عند سلطان جائر**"[١].
- ما ورد من حث الخلفاء الراشدين رعيتهم على نصحهم، ومنها:
  - قال عمر –رضي الله عنه– "أحب الناس إليَّ من رفع إليَّ عيوبي"[٢].
- سيرة علماء الأمة في نصح السلاطين، والاحتساب عليهم، ومنها:
  - موقف ابن تيمية –رحمه الله تعالى– مع السلطان محمد بن الناصر قلاوون، حيث نصحه في محضر من الملأ، ألا يقبل عرض النصارى بأن يلبسوا مثل المسلمين، مقابل زيادة ما يدفعون[٣].
  - النصيحة القيمة التي سطرها القاضي أبو يوسف –رحمه الله تعالى– ، لهارون الرشيد، والتي جاءت في أول كتاب الخراج، والذي صنفه بناء على طلب هارون الرشيد[٤].
- قال العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي –رحمه الله تعالى–: "والمقصد أنه كان من عادة السلف الإنكار على الأمراء والسلاطين، والصدع بالحق..."[٥].

مناصحة الحكام بين السرية والعلنية:

- لقد ورد من الأدلة ما ينهى عن مناصحة الحكام علنًا، ومنها ما يجيز ذلك؛ ولهذا اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الطبقات الكبرى (٣/٢٩٣).

(٣) يُنظر: العقود الدرية (١/٢٨١).

(٤) يُنظر: الخراج (ص:٣-٦).

(٥) يُنظر: الكنز الأكبر لعبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي (ص: ٢٠١-٢٠٢).

- الذي يظهر-والله أعلم-أن الأصل في مناصحة الحكام والاحتساب عليهم السرية، إلا إذا كان هناك ثمة مصلحة راجحة تدعو للإعلان؛ فعندئذ يجوز الإعلان بالمناصحة.
- وأما القول بأن الأصل المناصحة، فدليله حديث عياض بن غنم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " **من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**"[١]، فهذا الحديث مقيد لمطلق النصوص الواردة في الباب.
  - يؤيد حديث عياض بن عنم عملُ عبد الله بن أبي أوفى لما قال لسعيد بن جهمان: "ويحك يا ابن جهمان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك، فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه"[٢].
  - ويؤيده عمل أسامة بن زيد لما أراد منه الناس أن يكلم عثمان في شأن الوليد بن عقبة، وكان أخا عثمان لأمه، وقد ظهر منه الخمر؛ ليعزله، فقال أسامة: "إني أكلمه في السر"[٣].
- وأما كون إعلان المناصحة عند غلبة الظن بحصول راجعة؛ فلأن النهي عن الإعلان ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو سد للذرائع، ومعلوم أن "ما حرّم سدًّا للذرائع، يُباح للمصلحة الراجحة" كما قرر ذلك ابن تيمية وابن القيم-رحمهما الله تعالى-[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٣٣)، السنة لابن أبي عاصم (١٠٩٦)، مستدرك الحاكم (٥٢٦٩)، وهذه الجملة من الحديث رُويت بأسانيد ضعيفة، ولم تصح مسندة، لكن الشيخ الألباني في ظلال الجنة: صححها بمجموع أسانيدها، وقال محقق مسند أحمد (ط، الرسالة): حسن لغيره. يُنظر: المسند (٢٤/٤٩-هامش/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند مع الفتح الرباني (٢٣/٤٦)، بسند حسن، يُنظر: ظلال الجنة في تخريج السنة (ص:٥٠٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، مسلم (٧٤٠٨).

(٤) سبق التخريج.

ذهب لهذا الرأي وأيده النووي[١]، وابن باز[٢]، والعثيمين[٣]-رحمهم الله-.

[١] شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠٨/١٨).

[٢] تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على كتاب العزلة والخلطة أحوال وأحكام (ص: ٦٢).

[٣] لقاء الباب المفتوح للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٩/٦٢).

المبحث الرابع: المعارضة السياسية مفهومها وحكمها.

مفهوم المعارضة السياسية في الأنظمة الديمقراطية

١. يعد تعدد الأحزاب السياسية من ركائز الحكم في النظام الديمقراطي النيابي.

٢. للحزب السياسي مقومات ثلاثة، وهي:

أ- إنه تكتل بشري ألفت بينه وحدة الانتماء إلى برنامج سياسي معين، سواء بلغ هذا البرنامج مبلغ العقيدة العامة، أم اقتصر على بعض الإصلاحات الجزئية.

ب- الالتزام بالديمقراطية في أساليب العمل؛ وعلى هذا فالحركات التي تعتمد العنف في التغيير لا تدخل في دائرة الأحزاب السياسية.

ت- الوصول إلى السلطة لتنفيذ برنامج سياسي معين.

٣. يقدم كل حزب برنامجه بغية الحصول على أكبر عدد من المصوتين، وبالتالي يكون لحزب الأغلبية حق الحكم، ولأحزاب الأقلية حق المعارضة.

- من الجدير بالذكر أن الأحزاب السياسية نوعان:
  - أحزاب تقوم على مذهب معين، وفلسفة معينة، وتتجه باستمرار إلى نظام الحزب الواحد، كالأحزاب النازية[١].
  - أحزاب تقوم على معالجة مسألة جزئية؛ كالعمل على استقلال إقليم ما، أو المناداة بنظام جمهوري، وهكذا، فهي أحزاب مرتبطة بتحقيق أهدافها.

مدى مشروعية تكوين الأحزاب السياسية:

- يختلف الحكم التكليفي للحزب حسب مقصده الذي من أجله أنشئ.

---

[١] اسم مختصر أطلق على الحزب الاشتراكي الوطني الألماني، وقد ارتبطت النازية بنظام الحكم في ألمانيا، خلال الفترة التي تولاها الحزب بقيادة هتلر. يُنظر: القاموس السياسي (ص: ١٦٠٤).

- إذا كان المقصد من الحزب النصيحة والاحتساب على السلطة الحاكمة؛ فإنه يكون من أجل القرابات، ويكون نوعًا من الحلف المشروع.
  - من الأدلة على مشروعية الحلف:
    - عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **"لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"**[١].

-الحلف المنهي عنه هو حلف التوارث، والحلف على ما منع منه الشرع[٢].

-الحلف المشروع هو حلف التعاون على البر والتقوى[٣].

- شروط لضبط مشروعية الأحزاب:

١. ألا يكون التجمع على أصل بدعي؛ فمثل هذا التحزب هو أساس نشأة الفرق الضالة[٤].

٢. ألا يكون مقصدها منازعة السلطان المسلم.

٣. ألا تكون هي معقد الولاء والبراء.

٤. استصحاب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند الإسداء والنصح.

مدى مشروعية التعددية الحزبية، في نظام الحكم الإسلامي:

- الأنظمة الديمقراطية التي تتيح المجال للمسلمين لتكوين أحزاب، وإمكان الوصول للسلطة ينسحب عليها ما سبق ذكره من جواز المشاركة في المجالس التشريعية بضوابطها.
- تنقسم الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول: أحزاب مصادمة للإسلام كالأحزاب العلمانية والشيوعية، فلا يصح السماح بتكوينها ولا المشاركة فيها.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤١٢).

(٢) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٤٠٨-٤٠٩)، فتح الباري لابن حجر (٤/٥٥٣-٥٥٤).

(٣) يُنظر: المصدران السابقان.

(٤) يُنظر: الثوابت والمتغيرات (ص: ٢٢٦)، جماعة المسلمين للدكتور صلاح الصاوي (ص:١١٩).

- لقد شذ بعض المنتسبين إلى العمل الإسلامي المعاصر، وذهبوا إلى أن المذهبية الإسلامية تستوعب مثل هذه الأحزاب الكفرية، ومن هؤلاء حركة الاتجاه الإسلامي في تونس، ومنهم الشيخ حسن الهضيبي، ومحمد حامد أبو النصر، والشيخ أحمد ياسين، وهذا الرأي مصادم لمحكمات ومسلمات الشريعة؛ لأنه يفضي إلى أن يتقلد البوذي أو الشيوعي سلطة الحكم، وهو باطل بالنص والإجماع، ومن ذلك.
  - قال تعالى: **{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: ١٨]**.
  - قال تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]**.
  - أجمعت الأمة على اشتراط الإسلام في الولاية العظمى، وأنه لو طرأ الكفر على الإمام، فإنه ينخلع بذلك[1].
- قد يكون الدافع لهؤلاء الإسلاميين هو من باب المناورة؛ ليجدوا لهم مكانًا على الساحة السياسية، ويثقون في عامة الناس أنهم لن يدفعوا بهؤلاء الأحزاب، والحقيقة ليس هذا بمبرر:
  - لأن هذا من باب التلبيس على عامة الناس؛ لأن هذا مقام بيان وتبليغ.
  - الاعتماد على فطرة عامة الناس أمر غير صحيح حيث يمتلك هؤلاء من الإمكانات والآلة الإعلامية ما هو كفيل لتغيير قناعات العامة، والواقع والتاريخ يشهد لذلك.

القسم الثاني: الأحزاب الملتزمة بالإطار الإسلامي.

- **السؤال الذي يطرح نفسه: هل يجوز التعددية السياسية في الدول الإسلامية؟**

- الذي يبدو لي-والله أعلم-أن مفاسد التعددية الحزبية أرجح من مصالحها؛ فهي غير سائغة شرعًا، وذلك لما يلي:

---

[1] يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤٣٣/١٢)، فتح الباري لابن حجر (١٣٢/١٣).

١. أمر الإسلام بالاجتماع، ونهى عن التفرق والاختلاف، قال تعالى: **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣]**.

٢. معقد الولاء والبراء هو الإسلام، وليس حزبًا أو جماعة، قال تعالى: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ} [التوبة: ٧١]**.

٣. نهت الأدلة عن طلب الإمارة، عن عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها"[١]، ومعلوم أن الأحزاب تتنافس في الوصول للسلطة.

٤. نهت الأدلة عن تزكية النفس، والطعن في الآخرين، قال تعالى: **{فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: ٣٢]**، وقال تعالى: **{وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ} [الحجرات: ١١]**، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء"[٢]، ومعلوم أن ذلك من قواعد التنافس الحزبي.

٥. معيار الانتخابات هو الحصول على أكثر عدد من أصوات المرشحين، وهو معيار فاسد؛ حيث لا يفرق بين المسلمين، وغيرهم، وبين الأبرار والفجار، وبين العلماء والجهال.

-إلى جانب ما يصاحب هذه الانتخابات من رشاوي، وشراء أصوات وغير ذلك من المفاسد.

-لا يلزم من رفض التعددية السياسية الإقرار باستبداد الحكام، ولكن يمكن مناصحة الحكام والاحتساب عليهم من خلال وسائل أخرى، كفكرة أهل الحل والعقد.

مدى مشروعية المعارضة السياسية:

- المعارضة السياسية هي فرع على التعددية السياسية، تبطل كما تبطل.

---

[١] متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٤٦)، مسلم (٤٦٩٢).

[٢] الترمذي (٢٠٤٣)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٥٧).

ملخص التعبير عن الرأي

- وظيفة المعارضة السياسية هي الرقابة على الحكام، ويتأتى ذلك بفاعلية أكثر، وبشكل أسلم، من خلال النصـــح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ســـواء من أهل الحل والعقد أو من غيرهم.

الفصل الرابع: ضمانات التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: إناطة تصرفات الحاكم بمصلحة الأمة

قاعدة: التصرف في الرعية منوط بالمصلحة[١].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

- هذه القاعدة تفيد أن أعمال الولاة لا تخرج عن مصلحة الرعية، وكل عمل يخرج عن ذلك مما يُقصد به استبداد أو استئثار، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز[٢].

أدلة القاعدة:

١. قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}** [النساء: ٥٨].

٢. عن معقل بن يسار –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **"ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه، لم يجد رائحة الجنة"**[٣].

من فروع القاعدة:

١. يتخير السلطان في الأسرى بين: القتل، والرق، والمن والفداء حسب المصلحة[٤].

٢. إذا انتقلت ولاية الدم للسلطان، فله أن يختار وفق المصلحة بين القصاص أو الدية[٥].

أثر القاعدة السابقة في ضمان حرية التعبير عن الرأي:

- تعتبر هذه القاعدة ضمانة للتعبير عن الرأي:
  - لا تكسب تصرفات الإمام شرعيتها إلا إذا كان هدفها المصلحة؛ وبالتالي لا يجوز إيذاء من وجه نقدًا للسلطة الحاكمة ما دام أنه التزم بالضوابط الشرعية.

---

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر (١/٣١٠).

(٢) يُنظر: المدخل الفقهي العام (٢/١٠٥٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٥٠)، مسلم (٣٦٤).

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٣٤).

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

- ولا يحق للسلطة الحاكمة أن تقيد حرية التعبير عن الرأي إلا لمسوغ شرعي، وليس للهوى.
- فمقتضـــى هذه القاعدة يحول دون الطغيان في تقييد الحريات بشـــكل عام، وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص.

المبحث الثاني: مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية:

- **العدل اصطلاحًا**: الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط[١].

مكانة العدل في الشريعة الإسلامية:

- أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم[٢].
- مبنى الوجود كله على العدل[٣].
- اتفق البشر جميعهم في كل الأعصار على مدح العدل وتمجيده، وحسن العدل مستقر في الفطرة[٤].
- العدل ميزان الله تعالىالذي وضعه للخلق، ونصبه للحق[٥].
- من أسس صلاح الدولة العدل الشامل، الذي يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتتعمر[٦] به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان[٧].
- العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في جميع الأحوال[٨].
- **من الأدلة على وجوب القيام بالعدل والقسط:**
  - قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]**.

---

(١) الفوائد (ص: ١٥٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٦/٢٨).

(٣) الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٤٣٦).

(٤) يُنظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لمحمد الطاهر بن عاشور (ص: ٢٩٣).

(٥) أدب الدنيا والدين (ص: ١٤١).

(٦) كذا بالنص، والأقرب: تعمّر.

(٧) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي (ص: ١٤١).

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٩/٣٠).

- قال تعالى: **{قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} [الأعراف: ٢٩]**.

أثر تطبيق مبدأ العدل في ضمان حرية التعبير عن الرأي:

- يُعتبر مبدأ العدل ضمانة كبرى من ضمانات التعبير عن الرأي؛ لأنه يشيع جوًّا من الأمان والاستقرار النفسي.
- العدل يسمح لكل صاحب رأي رشيد أن يعبر عن رأيه دون وجل.
- العدل يمنع من البغي على صاحب الرأي غير المشروع، قال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨]**.
- ولحماية العدل من نزغات الشيطان، وهوى النفس، وإغراء السلطان؛ فقد حرم الظلم، وتكاثرت الأدلة، ومنها:

- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**إن الله ليملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ} [هود: ١٠٢]**"[١].
- قال رسول الله-ﷺ-لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين أرسله لليمن: " **واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**"[٢].

---

[١] متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، مسلم (٦٥٢٤).

[٢] متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٢١).

المبحث الثالث: الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم.

المراد بالرقابة، والمحاسبة، وأعوان الحاكم

- الرقابة في الاصطلاح: يُعنى بها في عرف العصر الحاضر: متابعة أعمال الغير، وملاحظتها.
- المحاسبة في الاصطلاح: يُراد بها المناقشة، والمجازاة.

المراد بأعوان الحاكم

- أعوان الحاكم هم: نوابه، وولاته، ممن يناط بهم تصريف شئون البلاد ورعاية مصالح العباد وفق الشريعة، والأنظمة المرعية.
- أعوان الحاكم غير محصورين في عدد معين، ولكن يختلف عددهم حسب احتياجات الخلافة في إقامة الدين وسياسة الدنيا به[١].
- كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المدينة يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولي في الأماكن البعيدة عنه[٢].

الأساس الشرعي لمراقبة أعوان الحاكم، ومحاسبتهم:

- من الأدلة على مشروعية مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم:

١. عموم النصوص الآمرة بالنصح والناهية عن الغش، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**الدين النصيحة**"، فمراقبتهم ومحاسبتهم هو من النصيحة المشروعة.

٢. النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

---

[١] يُنظر: حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي (١/١٧٤).

[٢] يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٨١).

٣. محاسبة النبي –صلى الله عليه وسلم– لابن اللتبية الذي استعمله النبي–صلى الله عليه وسلم – على صدقات بني سليم، فحاسبه، وقال–صلى الله عليه وسلم –له: " هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك..."[١].

٤. قصة شكاية أهل الكوفة سعدًا إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وسماع عمر لهم، وعزله درءًا للمفسدة[٢].

أولا: ولاية الحسبة، ودورها في الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم:

الفرع الأول: تعريف الحسبة:

- **الحسبة في اللغة:** يُراد بها عدة معانٍ، منها: طلب الأجر، وحسن التدبير، والنظر إليه، والإنكار[٣].
- **الحسبة في الاصطلاح:** أمر بالمعروف إذا ظهر ترك، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٤].

ولاية الحسبة نوعان:

- **ولاية أصلية:** مستحدثة من الشارع، وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه.
- **ولاية مستمدة:** وهي التي يستمدها من عُهد إليه في ذلك من قبل الخليفة أو الأمير، وهو المحتسب[٥].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٩٧)، مسلم (٤٧١٧).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٥)، مسلم (١٠٦١).
(٣) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (١٦٤/٣).
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٤٠).
(٥) الولاية لنزيه حماد (ص: ٤٢).

الفرع الثاني: شروط المحتسب:

- اشترط الفقهاء في المحتسب جملة من الشروط هي[١]:

١. **الإسلام**: لأن الحسبة ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.

٢. **العلم**: فلا بد من علم يمكن من معرفة المعروف والمنكر.

٣. **القدرة**.

الفرع الثالث: دور المحتسب في مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم:

- من ضمن وظائف المحتسب، الاحتساب على السلطان، ونوابه، وولاته.

ثانيًا: ولاية المظالم، ودورها في الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم.

الفرع الأول: تعريف ولاية المظالم:

- **المظالم لغة**: هي جمع مظلمة، وهي اسم لما أخذه الظالم منك[٢].
- **المظالم اصـــطلاحًا**: هي قود المتظالمين إلى التناصـــف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[٣].

الفرع الثاني: شروط والي المظالم

- **من شروط والي المظالم:**
  - أن يكون جليل القدر.
  - نافذ الأمر.
  - عظيم الهيبة.
  - ظاهر العفة.

---

(١) يُنظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٧٩-٢٨٥).

(٢) يُنظر: لسان العرب (٨/٢٦٤).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٧٧).

- قليل الطمع.
- كثير الورع.

الفرع الثالث: هيئة محكم المظالم:

- يحضر مجلس والي المظالم خمسة أصناف من الناس[١]:

١. الحماة والأعوان.

٢. القضاة والحكام.

٣. الفقهاء.

٤. الكتّاب.

٥. الشهود.

الفرع الرابع: دور والي المظالم في مراقبة، ومحاسبة أعوان الحاكم:

- من اختصاصات والي المظالم، النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة[٢].

ثالثا: ولاية القضاء، ودورها في الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم:

الفرع الأول: تعريف القضاء

القضاء لغة: هو الحكم[٣].

القضاء اصطلاحًا: من أحسن التعريفات ما قاله ابن خلدون أنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسمًا للتداعي، وقطعًا للنزاع؛ بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٧٦).

(٢) يُنظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٨٠).

(٣) يُنظر: لسان العرب (٢٠٩/١١).

(٤) يُنظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ١٧٣).

الفرع الثاني: أهمية ولاية القضاء:

- المقصود من ولاية القضاء تحقيق مصلحة وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع مفسدة المخاصمة[١].

الفرع الثالث: استقلال القاضي:

- لا يجوز لأحد أن يتدخل في عمل القاضي ليحرفه عن الحكم بالحق، ولو كان الإمام.
- ولا يجوز للقاضي أن يرضخ لأي ضغط، من أي شخص كان.
- فالقاضي إذًا ملزم شرعًا، بأن يبقى حرًّا مستقلًّا في إصداره للحكم حسب اجتهاده[٢].

الفرع الرابع: دور ولاية القضاء في محاسبة أعوان الحاكم:

- **القضاء في الدولة الإسلامية مستقل ومهيمن على جميع الناس حاكمهم ومحكومهم.**
- **ليس لأحد أن يتدخل في عمل القاضي بشفاعة أو غيرها.**
- ومما يدلل لذلك ما ثبت من إنكار النبي-صلى الله عليه وسلم -على أسامة بن زيد شفاعته في المرأة المخزومية التي سرقت، فقال-صلى الله عليه وسلم -: "**أتشفع في حد من حدود الله؟!**"[٣].
- فالقضاء عنصر فعال في محاسبة أعوان الحاكم، إذا دعتهم مناصبهم وقدرتهم للظلم.

أثر مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم في ضمان حرية التعبير عن الرأي:

- معلوم أن التعبير عن الرأي قد يؤدي إلى إثارة غضب أصحاب السلطة، مما قد يوقع ضررًا بالمتكلم؛ فيترتب على ذلك تقييد الحريات، ولكن مع وجود الرقابة القضائية على أعوان الحكام، يشيع جو اطمئنان وأمان.

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/٣٥٥).

(٢) يُنظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان (ص:٦٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، مسلم (٤٣٨٦).

نهاية الملخص

اللهم اجعل عملنا كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل فيه لأحد شيئا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين